وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الطّهارة ـ أنموذجا ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالب:

- علي عبد المنعم صاف
- عادل أيمن بوسعيد

إشراف الدكتور:

- د. قبلي بن هني

السنة الجامعية: 2020-2021 م /1442-1443هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الطّهارة ـ أنموذجا ـ

ـ دراسة فقهية ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالب:

- علي عبد المنعم صاف
- عادل أيمن بوسعيد

إشراف الدكتور:

- د. قبلي بن هني

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021 م /1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الإهـــــداء :

✓ إلى منابع العطاء ، إلى أصحاب القلوب الكبيرة ، إلى من لا تأنس الروح إلا بوجودهم ، إلى رفقاء دربي و وقود وجداني إلى أمي العزيزة و أبي الغالي حفظهم الله لنا .

✓ إلى من يسكنون قلبي و عروقي الإخوة و الأخوات .

✓ إلى من رزقني الله رفقتهم الطيبة ونفعني بها الأصدقاء والإخوة الأفاضل من قسم الشريعة وفقهم الله تعالى في مسارهم العلمي.

✓ إلى كل من له فضل عليّ .

أهدي هذا الجهد المقل والعمل المتواضع لهم , وأسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني به ويكتب لي به أجر الآخرة .

شكروتقدير

الحمدُ لله حمدا كثيرا

نتقدّم بالشكر الجزيل والتّقدير والاحترام في المقام الأوّل إلى أستاذنا الكريم الدكتور " أبو نسيبة قبلي بن هني المديونيّ " - حفظه الله ورعاه ، فَمن درِسه تعلّمنا العزمَ ،والحِلمَ والصّبرَ والصّدقَ،وزادنا تشريفا إشرافه على مذكرتنا ، فنلنا منه النّصحَ، والتّحفيزَ والإرشادَ، فبارك الله فيه على كلّ ما بذل.

والشّكر والتّقدير موصول إلى كلّ أساتذتنا الكِرام منذ بداية مشوارنا بقسم العلوم الإسلاميّة بجامعة الأغواط إلى يومنا هذا، داعينا الله لهم بخير الجزاء وعميم الثّواب.

كما نتقدّم بكل الشكر والتقدير لمن ساعدنا في إتمام مذكرة التّخرّج من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا، ونخصّ بالذكر الأخ و الوالد أحمد بوسعيد نسأل الله الكريم أن يحفظهم و أن يرزقهم العفو والعافية .

المقدّمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعملنا، من

يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله. أما بعد :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] (102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء] (1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] (70) (71)

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إنّ السّبيل الأوحد لحفظ دين الله في هذه الأمة طلبُ العلم دون غيره . والخيرَ الخيرَ والفلاحَ الفلاحَ لأولئك الذين فارقوا بيوتهم وأهليهم وأوطانهم طلبا للعلم وحفظا لدين الله تعالى، نهنئهم لأنّ الله تعالى أراد بهم خيراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)**، ولم يفرق بين الطريق البعيد والطريق القريب، ولا شك أن الطريق البعيد الذي يسلكه ويقطع فيه مئات الأميال أو ألوفها أعظم أجراً ، والأجر على قدر النّصب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضل العلم أنه قال : **(إن العالم**

ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر)، وليس المقصود العالم الرباني فقط، بل كل من علّم علماً ولو قليلاً يصدق عليه أنه عالم، ولو بآية أو بآيات أو بأحاديث أو بنوع من العلوم، فتستغفر له الملائكة والدّواب وحيتان البحر، وكذلك تتواضع له الملائكة، كما ورد في الحديث: **(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع)** أي: تتواضع لطالب العلم رضاً بالذي يصنعه .

ومن هذا المنطلق ندرك قيمة التفقه في الدّين ونعلم جهود العلماء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة وعلى رأسهم إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس رحمه الله رحمة واسعة ، ولا يخفى على المسلمين من انتشار مذهبه في شتى الأقطار الإسلامية ، وتعدد مدارسه في خدمة علم عالم المدينة، ومن المدارس البارزة في فن التصنيف المدرسة البغدادية العراقية ومن أعلامها القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله الذي قيل فيه :

" لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد ابن سحنون ومحمد ابن المواز، والقاضيان أبو الحسن القصار، وأبو محمد عبد الله الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي " .

ولكلّ أئمة المذهب الفضل فجميعهم رحمهم الله على إثره في الذود عن الإسلام.

لقد خصّصنا بحثنا هذا لصاحب الفضل والجهد الأكبر الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ومؤلفه " كتاب التلقين في الفقه المالكي" ، الذي جعله مختصرا في الفقه وقدأوجب هذا علينا الاطّاعَ على جزء منه ، وهو كتاب الطّهارة للنظر في أقواله واختياراته فجاء عنوان بحثنا موسوماً بـ"

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين ـ **باب الطهارة** أنموذجا ـ (دراسة فقهية) .

أهمية الموضوع:

تتجسّدُ أهمية الموضوع في:

ـ التّعريف والتّعرّف على علَمٍ من أعلام المذهب المالكيّ وأحد حفّاظه القاضي العراقيّ.

ـ إلمامه بمذهبه من فروع وأصول ، وإحاطته بالمذاهب الأخرى.

ـ الذود من أجل الحفاظ على المذهب المالكيّ في بيئة كلّها محاججات ومناظرات .

ـ دور المدارس المالكية وخاصة المدرسة البغداديّة في الحفظ ونصرة المذهب المالكيّ.

ـ التعريف بكتاب التلقين ودلالة ذلك على سَعة علم مؤلِفه.

ـ التعرّف على مفهوم الاختيارات الفقهية ودورها في خدمة الفقه.

إنّ مؤلَّف القاضي الذي جمعَ فيه الفقه المالكيّ دليل على سعة علمه ومنزلة مدرسته بين بقيّة المدارس الفقهيّة المالكيّة.

أسباب إختيار الموضوع :

ـ إضافة إلى ما سبق ذكره فإنّ من دواعي اختيار الموضوع الأتيّ:

ـ الوقوف على أهميّة " باب الطّهارة " في الفقه المالكيّ.

ـ بيان موقع الطهارة وأحكامها في الفقه المالكيّ.

ـ الحرص على إخراج المصنّفات إلى العلن والاستفادة منها.

ـ البحث على متن في الفقه المالكي حافظ لفقه مالك رحمه الله.

- أهمية كتاب الطهارة وما يتعلق به .

- الفائدة المرجوة من دراسة هذه الاختيارات خاصة الطهارة.

الاشكالية :

وقد شملت عدّة أسئلة وهي :

- ما هو مصطلح الاختيارات الفقهية ؟
- ما هي منهجيّة القاضي عبد الوهاب في عرض اختياره ؟
- ما هي مميزات المدرسة المالكية البغدادية ومدى تأثيرها في الفقه المالكي ؟
- ماهي المسائل التي صرح فيها القاضي باختياره ؟
- ماهو تراث القاضي الذي خلفه في خدمة المذهب المالكي ؟
- **أهداف الموضوع:**

لقد حاولنا من خلال هذا البحث الوصول إلى الآتيّ:

- ✓ إبراز المكانة العلمية للقاضي عبد الوهاب التي نالها بين علماءالمالكيّة.
- ✓ إبراز إجتهاد القاضي الفذ في تبين المسألة .
- ✓ بيان اختيارات القاضي عبد الوهاب في كتاب الطّهارة والاطّلاع على بعض أبوابه.
- ✓ الوقوف على تنوّع موارد وتعدّد مؤلفات المذهب المالكيّ وخدمة العلماء الأجلاّء له.

الدراسات السابقة:

تُنير الدراسات السابقة طريق الباحث فتكمل ما ببحثه من نقص، أو تُزيل إشكالا ناقصا أو يزيل إشكالا، وهي معين للطالب في جمع مادة البحث والوقوف على الصّعوبات التي واجهت من سبقه في هذا الميدان.

وأهمّ الدراسات السابقة عن موضوعنا أبحاث ورسائل بعضها ذو صلة مشابهة

في جهود القاضي،وبعضها الآخر مشابه في الموضوع منها :

1ـ رسالة ماستر بعنوان " الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين ـ كتاب لبيوع أنموذجا ـ دراسة فقهية مقارنة ـ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط 2019 م وهذه كان لها الحض الأوفر في مساعدتنا في إنجاز البحث .

2ـ رسالة ماجستر ب " آراء القاضي عبد الوهاب المالكي الواردة في حاشية الدسوقي مقارنة بالمذاهب الأربعة "ل مصطفى تركي مجيد المجمعي " تحت إشراف : د . حقي إسماعيل عبد الإله ، قسم الشريعة بكلية العلوم الاسلامية ببغداد 2012م.

3 ـ رسالة دكتوراه الموسومة ب " الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي 200 / 282 ، تأليف الدكتور جمال عزُون ، وهو كتاب وأصله رسالة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، تحت إشراف الدكتور فيحان بن شالي المطبري ،ومناقشة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجغان رحمه الله ، والدكتور سليمان بن عبد العمير .عام 1423 دار ابن حزم بيروت لبنان .

وهذا مما ذكرنا لم نجد من إهتم بالقاضي في دراسة كتبه وخاصة " كتاب التلقين" فاضلا عن اختياراته - رحمه الله - لا دراسة فقهية ولا مقارنة في المذهب المالكيّ .

المنهج المتبع:

فرضت علينا فصول البحث ومباحثه طبيعة المنهج المُتّبع ، ففي الفصل الأول اعتمدنا المنهج الاستدلالي في ترجمة القاضي والمدرسة المالكية ، واتّبعنا المنهج الوصفيّ في التّعريف بكتاب التلقين ، أما في الفصل الثاني فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي اختارها القاضي ومحاولة تخريجها ، وفي مواطن المنهج المقارن في استخراج المسائل الخلافية وذكر المشهور منها إن تنسنى .

منهجية البحث:

تبنيّنا منهجية البحث وفق الأتيّ :

1- تخريج الآيات القرآنية وذلك بردّها إلى سورها وذكر رقمها (برواية ورش)

2- تخريج الأحاديث بذكر الراوي، ثم الكتاب، ثم المصدر ومعلومات الطبع، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

3 - كتابة متن الحديث بما يُميّزه عن غيره من الكلام العادي إما بين قوسين أو بالخط الغليظ.

4 - اذا ذكر المصدر للمرة الأولى فإننا نذكر معلومات الطبع على النحو الآتي :

اسم المؤلف، اسم الكتاب ، المحقق إن وجد ، الناشر ، البلد ، الطبعة ، السنة، الجزء، الصفحة .

5 ـ حين تكرار المصدر أشرنا إليه ب "المصدر السابق". مع الجزء والصفحة.

6 ـ شرح بعض المصطلحات التي فيها غموض.

7 ـ الترجمة للأعلام المذكورين خاصة غير المشهورين.

8 ـ تذييل البحث بالفهارس .

9 ـ وضع خاتمة للبحث مع أهم النصائح و التوصيات، وملخص باللغة الإنجليزية.

أما تحرير المسائل فتتبعنا ذكرها كالآتي:

1ـ عنوان المطلب ضمّ فروعه جملة، وكل فرع له مسائله، مع تتبع كلام القاضي أوّلا فأوّل.

2ـ عنونة كل مسألة بما يناسبها من مضمون، مع عدم التفريق في المسائل التي اختار فيها ولم يختر فيها.

3 ـ تتبع طريقة المازري في عرض كلام القاضي جملة ، مع مخالفته في طرح الاسئلة جملة ، فعند كل مسألة يطرح السؤال .

4 ـ مع ذكر كلامه بالخط الغليظ.

5ـ ذكر المشهور إن تسنى، وإن لم يُوجد يوضع كلامه من كتاب آخر يبّين قصده.

6 ـ ذكر المسائل الخلافية وبيان اختيار القاضي فيها، وذكر المخالف كلما تسنّى.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات عديدة أثناء البحث ذات شق خاص بموارد البحث الشحيحة،وأخرى لها علاقة بمنهجية البحث والتقيب عن المعلومة وضبط

المصادر والتّدقيق في المفاهيم والمصطلحات، ويمكن إيجاز البعض منها في الآتيّ:

- قلة الدارسين لشخصية القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -.
- صعوبة ضبط مصطلح الاختيارات

- استقراء اختيارات القاضي عبد الوهاب وتحديد المسائل يحتاج إلى الجهد و الوقت
مع صعوبة في تحديدها وجمعها.

- قلّة الاهتمام بتراث القاضي عبد الوهاب.

إنْ وُفِـــقْنا فمِن الله وحده، وإن أخطانا ونسينا فمن أنفسنا والشيطان. نسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا و تقصيرنا في حقه وحق معرفته بطلب العلم، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما إلى يوم الدين.

خطة البحث :

قسمنا الخطة إلى فصلين وفق المُخطّط الآتيّ:

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة للقاضي والتّعريف بالمدرسة المالكية البغدادية والتّعريف بكتابه"التّلقين".

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي عبد الوهاب.

ويتحوي ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

ويشمل أربعة فروع هي:

الفرع الأول: عصْرُ القاضي عبدِ الوهاب

الفرع الثّاني: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثّالث: أسرته ونشأته وأخلاقه.

الفرع الرّابعُ: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلامذته.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: وفاته وأهمّ آثاره.

الفرع الأول: وفاته.

الفرع الثاني: آثاره.

أوّلا: مصنفاته.

ثانيا: شعره وأدبه.

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية وكتاب التلقين.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول: نشأتها وتطوّرها.

الفرع الثاني: أبرز مميزات المدرسة المالكيّة البغداديّة

الفرع الثالث: دورها في خدمة المذهب المالكيّ.

المطلب الثاني : التّعريف بكتاب التلقين .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: توثيق الكتاب.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : موضوع الكتاب ومحتوياته.

الفرع الاول موضوع الكتاب

الفرع الثاني : محتويات الكتاب.

الفرع الثالث : منهج القاضي في تأليف كتابه التلقين .

الفرع الرابع : شروحه

الفرع الخامس : مكانته العلمية

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين، كتاب الطّهارة

وما يتعلق به.

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية. وفيه فرعان هما :

الفرع الأول : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مركب اظافي.

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا و مصطلحا .

المطلب الثاني : شروط الاختيارات الفقهية ومجالاتها .وفيه فرعان

الفرع الأول : شروط الاختيارات الفقهية .

الفرع الثاني : مجالات الاختيارات الفقهية.

المطلب الثالث : أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب الطّهارة وما بتصل به .

وفيه:

المطلب الأول : مسائل في الوضوء .

الفرع الأول : مسائل في فرائض الوضوء .

الفرع الثاني : مسائل في سنن الوضوء .

الفرع الثالث : مسائل فيما يوجب يوجب الوضوءو ما ينقضه بعد صحته .

المطلب الثاني : مسائل في الغسل **.**

الفرع الأول : فيما يوجب الغسل .

الفرع الثاني : مسائل في صفة الغسل.

المطلب الثالث : مسائل في الإستنجاء و آداب الأحداث **.**

الفرع الأول : مسائل في قضاء الحاجة .

المطلب الرابع : مسائل في التيمم .

الفرع الأول : فيمن يجوز له التيمم .

الفرع الثاني : مسائل فيما يتيمم له .

المطلب الخامس : مسائل في المسح على الخفين **.**

الفرع الأول : أحكام تتعلق بالمسح على الخفين .

المطلب السادس : مسائل في الحيض و النفاس .

الفرع الأول : أحكام متعلقة بالحيض و النفاس .

المبحث الثالث: مسائل حكى القاضي فيها الخلاف .

المطلب الأول: مسائل حكى فيها الخلاف ولم يرجح .

الخاتمة

الفصل الأوّل: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغداديّ

والتّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة، وبكتابه "التّلقين "

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغداديّ

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب.

يُعدّ القاضي عبد الوهاب أحد أهم أئمة المذهب المالكيّ ،وأبرز المجتهدين فيه لهذا فقد كثرت تراجمه في كتب التّاريخ والسّير والتّراجم ،و مدوّنات الفقه و الرّسائل العلمية التي تناولت جوانبَ عديدة من حياته، إذ ركّزت على مسيرته العلميّة ،وعلى حياته العامة و الخاصّة من خلال التّعريف بسيرته الذّاتية، وآثاره العلميّة الكثيرة التي ساهمت في خدمة المذهب المالكيّ خدمة جليلة.

ولتناول هذا المطلب قسمناه إلى الفروع الآتيّة:

الفرع الأول: عصْرُ القاضي عبدِ الوهاب

الإنسان ابن بيئته، يتأثر بها ويؤثّر فيها، ويتكيّف مع ظروفها، ويتجاوب مع أصدائها، وكثيرا ما يتأثر الإنسان بعصره، والظروف التي تُحيط به، والأحداث التي تعترضه في حياته، والقاضي عبد الوهاب المالكيّ عاش أربعة عقود في القرن الرابع الهجريّ، وعقدين في القرن الخامس. لقد كانت هذه الفترة بالذّات حُبلى بالأحداث الإيجابية والسّلبية التي تركت أثرها البارز على شخصيته وعلى مسارها في طلب العلم.

ومن هذه الأحداث ما يُمكن إيجازه في العناصر الآتيّة:

1- الحالة السياسية:

بلغت الدّولة الإسلاميّة ذروتها السّياسيّة والإداريّة في القرن الثاني الهجريّ، و في القرن الثالث الهجريّ انفصلت بعض الأقطار عن مركز الخلافة في بغداد، ثم بدأ الضعف والتّفتّتُ الحقيقي في القرن الرابع الهجريّ حيث استقلت أكثر الولايات عن بغداد، وواجهت الجيوش بعضها بعضا كالفاطميين في مصر، والحمدانيين في حلب والموصل، والبويهيين في العراق وفارس، والغزنويين في

الأفغان والبنجاب وما وراء النهر، وسيطر بنو بويه على الخليفة، وصار لهم النفوذ المطلق، وامتد حكمهم من سنة 334هـ إلى سنة 447ه .أي طوال حياة القاضي عبدالوهاب، واتّصف حكمهم بالشدة والبطش والقسوة واقتطاع الأراضي واقتسام الثروات والأموال، والاعتداء على الأفراد، والتعدي على سلطان الخلفاء، فضاعت موارد الدّولة، وانتشر الفساد،واضطربت الأمور، وظهرت الشكاوى، وعمت الفتن، منها فتنة القرامطة ، حتى دخل طغرل بك بغداد وقضى على بني بويه

وقامت دولة السلاجقة سنة 447ه التي جددت قوة الإسلام، وأعادت وحدته السياسية مع استمرار

الحروب الخارجية المشتعلة بين الدول الإسلامية وبين الروم البيزنطيين وغيرهم في الشرق والغرب[1].

2- ثانيا: الناحية الاجتماعية

كان للناحية السياسية أثرها على الحالة الاجتماعية التي كانت سيئة في كثير من النواحي،

فالأمن يكاد أن يكون مفقودا، والفوضى والفساد يعيثان في جنبات بغداد وما حولها، وانتشر

اللصوص والقتلة، وظهرت الاضطرابات السياسية والدينية والمذهبية وخاصة في نهاية عهد

البويهيين، وكان المجتمع يتألف من ثلاث طبقات، طبقة الخاصة من أصحاب الخليفة وذوي

1- أنظر الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج7 ، ص 659

قرباه، ورجال الدولة البارزين كالأمراء والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء والعلماء والأدباء،
وطبقة العامة من سواد الناس وباقي أفراد الشعب الذين يتركبون من جنسيات مختلفة، وقوميات
متعددة وطبقة العبيد والأرقاء، ويضاف إلى ذلك أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم.
وظهرت بين رجال الحكم والسلطة ومن يلوذ بهم، ويتعلق بأذيالهم النعرات القومية، وامتلأت
القلوب بينهم حقدا وضغينة وكراهة وتميزا وانفصالا وتقاتلا وتناوبا على السلطة ووجد في هذا العصر التناقض بين الترف المادي والبذخ و الإسراف عند فئات وطبقات،والبؤس والفقر والمظالم عند فئات أخرى، حتى وصلت إلى صاحبنا القاضي عبد الوهاب، فعضه الفقر بأنيابه حتى اضطر أن يرحل عن بغداد للفاقة التي أصابته، كما انتشر في هذا العصر الغناء ومجالس الطرب والموسيقى والعزف في القصور، وتفشت الرذيلة في العراق، وفشا شرب الخمر، وكثرت المواخير والحانات، وانحلت الأخلاق بين الفئات الحاكمة والمستغلة ورجال الجيش.

2- الحالة العلميّة والثقافية والحضارية:

كانت هذه الناحية معاكسة تماما للنّاحية السّياسيّة ، إذ يُعتبر القرن الرابع الهجريّ والخامس اللذان عاش فيهما القاضي عبد الوهاب من أزهى العصور الإسلامية فكريا وثقافيا وحضاريا، فلقد حظيت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت كل العلوم:الفقه وعلوم القرآن والحديث واللغة والأدب والفلسفة والكلام

والفلك والرياضيات والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والجغرافيا و الفقه وأصوله وسائر العلوم الشرعية والأدبية والعلمية والإنسانية، حتى سُمّيت هذه الفترة بالعصر الذّهبيّ بالنسبة للثقافة والعلوم الإسلاميّة فهذا الفقه الإسلاميّ بلغ مرحلة النّضوج الكامل، حيث استقرت المذاهب الفقهيّة، وظهرت المدوّنات في كل مذهب، مع التأصيل الفقهيّ، وتقعيد القواعد، حتّى بلغ الاجتهاد أشده، واكتمل علم أصول الفقه، ونشط علم الخِلاف (الفقه المقارن) وازدهـــــــــــر في أسمى صوره، بعرض الآراء والأدلة والبراهين والمناقشة والتأصيل والترجيح [1]، وعجّت الحاضرة الإسلامية موطن العلم بكبار الفقهاء والعلماء والمجتهدين والمفسرين واللغويين والمترجمين وعباقرة الإسلام ومفكريه.

ولعلّ من أهمّ أسباب هذا الازدهار تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطهم، وكذلك انتشار المكتبات العامة، وإنشاء المدارس الخاصة والعامة، وهذا ما ساهم في هذه النهضة الفكرية مُساهمة فعّالة.

لقد كانت بغداد - وهي موطن ومنشأ القاضي عبد الوهاب- من أكبر المراكز الثقافيّة والفكريّة سواء من نشأ فيها من العلماء الأعلام، أو لجأ إليها من طلاّب العلم الذين جاءوا ينهلون علومَها ومواردها ، وليستفيدوا من تراثها الثقافيّ بمختلف فروعه.

1 - سمى الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم على هذه المرحلة في المذهب المالكي بدور التطور، وذلك من بداية القرن الرابع الهجري، وفيه مراحل التفريع والتطبيق والترجيح، ويتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا وطبقوا ومن ثم رجحوا وشهروا، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري. أنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص.181 ،3

الفرع الثّاني : اسمه , نسبه ومولده :

1- اسمــه ونسبه : هو أبو محمّدٍ عبدُ الوهاب بنُ عليّ بنِ نصْرٍ بنِ أحمدَ بنِ الحُسين بنِ هارون بنِ أبِي كُلثومٍ مالكٍ بنِ طَوْقٍ التّغلبيُّ البغداديُّ[1] .

يرتفعُ نسبه إلى قبيلة تَغْلب، والتي منها الشّاعر عمْرو بن كُلثوم صاحب المُعلّقة[2]

ومن أبرز هذه الأسرة مالكٌ بنُ طَوْقٍ (ت 260ه)، الذي ولّيَ إمارة دمشقَ لأبي الفضل، جعفر المتوكّل العبّاسيّ (ت 247ه)، وعلى يديه تمّ تخطيط وعمارة بلدة الرّحبةِ[3] على الفرات، وعُرفت باسمه " رحبةُ مالك " وكان فارساً جواداً فصيحَ اللّسان[4].

2- مولــده : ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد يوم الخميس السّابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجريّة الموافق لــتسعمائة وثلاث وسبعين ميلاديّة، وقد سُئِل رحمَه الله عن مولده فقال: " يوم الخميس السّابع من شوال سنة اثنتين وستين و ثلاثمائة ببغداد "[5].

الفرع الثالث : أسرته و نشأته وأخلاقه.

1- أسرتُهُ:

---

1 - يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عيّاض ، 220/7، وتاريخ الإسلام، الذهبيّ ،86/29.

2 - يُنظر: شرح المعلّقات السّبع، الزَّوْزنيّ، ص205.

3 - منطقة تقع على الفرات الأوسط (سوريا)، يُنظر:تحقيقات تاريخية لغويّة في الأسماء الجغرافيّة السّوريّة، عبد الله الحلو ، ص298.

4 - يُنظر: الأنساب، السّمعانيّ، 57/3

5- وفيات الأعيان , لأبي العباس شمس الدين ، ت إحسان عباس ،دار صادر بيروت , ج3 ص222 ، شذرات الذهب , لابن العماد شهاب الدين ،أخ ع القادر، ح محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق - بيروت ,ج5 ص144.

نشأ القاضي عبد الوهاب نشأة علمية فاضلة في دار علم، وفقه وأدب، فوالده عليُّ بنُ نصْرٍ (ت 391هـ-1001مـ) من أعيان الشّهود المُعدّلين ببغداد أي شهود التّزكيّة، وهي طائفة من النّاس يتميّزون بالعدالة مع الفطنة والنقد، ويستعين بهم القُضاة لمعرفة أحوال الشهود لقَبولهم أو ردّهم.

و أخوه أبو الحسن : محمد عليُّ بنُ نصْرٍ (ت 432ه-1041م) أديبا فاضلا صنّف كتاب "المفاوضة" للملك جلال الدّولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدّولة ابن عضد الدّولة بن بويه[1].

2- نشأتُهُ:

نشأ القاضي عبد الوهاب ببغداد، وهي مدينة العلم والعلماء، كما أَنّ نسبَ عائلته لَيدلُّ على أنّها عائلة حُظيت بمكانة علمية واجتماعية مرموقة، وقد ذكرَ بعض علماء التّراجم أن معيشته كانت متواضعة، وأنّه لقي الصّعوبات المالية في حياته، ويدل الحال على أنه طلب العلم في مدارس بغداد، وتأثر بجوها العلمي، وقصد مشايخها، حتى نبغ وصار عالما، لأنّه كان مؤهلا صاحب ذكاء ومواهب فطريّة حباه الله تعالى بها، حتى بلغ شأوه، قال ابن كثير: "وأقـــــــــام ببغدادَ دهرا" [2]وسبب تلك الصعوبات المالية، أنه آثر دينه على دنياه، فلم يمتهن أو يبيع في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما هو شأن بعض العلماء في زمانه[3].

3- صفاته وفضائله:

1- **وفيات الأعيان, مرجع سابق, ج3 ص222.**

2 - **أنظر: البداية والنهاية: ج11ص ،31وانظر المراجع السابقة في اسمه ومولده، المعونة، مقدمة التحقيق: ج1ص،12الإتحاف: ج1ص.193**

3- **التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق سيد زكريا صباغ: ص**21.

اتصف القاضي عبد الوهاب كغيره بصفات حميدة، وفضائل جمة، تتناسب مع علمه،ويتجمل بها العلماء والفقهاء والمحدثون، أهمها الورع عن محارم الله، والتقوى بالتزام شرعة الله التي لا مناص لأي عالم عنها، واتصف بالكرم والسخاء فكان كريما جوادا منفقا لماله على طلاب العلم، حيث قال: "ولقد ترك لي أبي جملة دنانير ودراهم أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي"[1] وكان صبورا على الحال التي يعانيها، ومتعففا عما في أيدي الناس، وكان شجاعا في مواجهة الحكام في التزام الشرع وإقامة العدل ومنع المظالم شأنه في ذلك شأن قضاة العدل لا يخافون في الله لومة لائم، وكان عابدا زاهدا متأدبا ثقة، وكان كثير الحفظ، حسن النظر، جيد العبارة، أديبا[2] .قال عنه الخطيب البغدادي: "لم نلق من المالكيين أفقه منه، وقال أيضا: كان حسن النظر، جيد العبارة.

ونقل ابن بسام قوله: "بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي
بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم" وقال غيره: "كان شيخ المالكية في عصره
وعالمهم" وقال عنه ابن القيم: "القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة
رحمهم الله تعالى"[3].

1 - **ترتيب المدارك ، مرجع سابق: ج2ص.293**
2 - **الإتحاف، مقدمة التخريج: ج1ص ،132المعونة، مقدمة التحقيق: ج1ص ،32.**
3 - **التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب: تحقيق د سيد زكريا الصباغ: ص22.**

وجمع القاضي عبد الوهاب بين أهم علوم الشريعة، وهي الفقه، وأصول الفقه، وعلم الخلاف
(الفقه المقارن) والحديث، فتنوعت معارفه، فهو فقيه، وأصولي، ومحدث، وأديب، وشاعر، وهذا
يتفق مع تنوع الثقافة والمعرفة في عصره، واخذ عن كثير من شيوخ الحديث أكثر تبعا لميله
ورغبته واستعداده للفقه والأصول، وظهر ذلك في مؤلفاته. وكان القاضي عبد الوهاب أحد أركان
المدرسة العراقية للمذهب المالكي، وأحد دعائمها، ولكنه كان آخر من يمثل هذه المدرسة، وآخر
العلماء الكبار من المذهب المالكي في العراق.

4- أخلاقه:

أوّلا: الكَرَمُ.

لقد تجلّى ذلك في خطاب وجّهه القاضي عبد الوهاب البغداديّ لمن جاءه مودّعا من العلماء والأشراف عند مغادرته بغداد إلى مصرَ، قائلا لهم:" والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة
ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا أنفقتهما كلّهما على صعاليك ممّن كان ينهض بالطّلب عندي ."[1]

ثانياً: الورعُ.

1 - **ترتيب المدارك, مرجع سابق, ج7 ص223**

وقعت للقاضي عبد الوهاب البغداديّ حادثة مع بعض الأندلسيين يُستشفّ منها ورعه في الحياة وزهده فيها .يقول القاضي عياض[1]: " حُدّثت عن بعض الأندلسيين أنّه قال: دخلتُ بمصرَ

حماما ،فاجتمعت فيه بالقاضي أبي محمّد ، وعندي آنية بطفل مُطيّب، فقصدت إليه، وسألته واستعملته، فتناوله واشتمّه، وسألني من أين هو لك؟ قلت: اشتريت خادماً وكان هذا في أسبابها، فقال لي: اشترطت مالها؟ قلت: لا، قال: خذه إليك، فلا حاجة لي به[2] ."

ثالثًا : علوّ الهمّة في الطلب.

كان القاضي عبد الوهاب البغدادي مُكِبًا على طلب العلم منشغلا عمّا سواه فقد روت عنه زوجته أنّها لبست وتزينت ولعبت بين يديه، فرفع رأسه ونظر وتبسّم وأخذ القلم الذي بيده فجرّه على وجهها وأفسد به زينتها، ثم أكب رأسه على كتبه،و لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه عز وجل.

<u>الفرع الرّابع : رحلاته في طلب العلم.</u>

من أكثر رحلاته في طلب العلم ما قام به ضمن الأقاليم العراقية الأخرى، كالبصرة مثلًا، وأمّا رحلاته خارج العراق، فيذكر المؤرّخون رحلته إلى مصر

---

1 - هو الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي من شيوخه الإمام المازري وأبو بكر بن العربي له كتاب المعلم في شرح صحيح مسلم وترتيب المدارك (544هـ) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون) (2/46وسير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 (20/212) ،(م1985/ه1405.

2 - ترتيب المدارك, مرجع سابق, ج7 ص225

في آخر حياته سنة 419 هـ ، ورحلته لأداء مناسك الحجّ كما ذكر ذلك عبد الحق الصّقلي (466 هـ) عن نفسه أنّه حجّ 3 مرات، أولاها كانت سنة (418 هـ)، وفيها التقى بالقاضي عبد الوهّاب وأبي ذر الهروي.

كما ذكر القاضي عبد الوهّاب ذهابه لأداء الحجّ - دون تحديد السَّنة - في رسالة منسوبة إليه، وجّهها إلى الخليفة الفاطمي "المستنصر بالله ابن الظّاهر لإعزاز دين الله"، وجاء فيها أيضًا تزكيته له، ممّا دعا بعض الباحثين إلى التّشكيك في صحة نسبتها إليه.[1]

[1]- **أنظر : مقدمة تحقيق كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب , دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة , دار ابن حزم ,بيروت - لبنان ,ط1/ 1430 هـ - 2009 م. ص26**

المطلب الثاني : مكانته العلمية.

الفرع الأول : شيوخه.

تتلمذ القاضي عبد الوهّاب على يد شيوخ متمرّسين، وأساتذة متمكّنين، على غرار شيخه ابن القصّار، وقد بلغوا العشرين من أشهرهم:

1- **أبو بكر الأبهري :** محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد، وحدّث بها عن: أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء[1]. ولد في حدود (290ه) , وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق بن إبراهيم والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني القاضي وابن فارس المقري وأبو محمد بن نصر القاضي ,ومن أهل الأندلس أبو عبيد الجبيري والأصيلي وأبو القاسم الوهراني واستجازه أبو محمد بن أبي زيد. وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ,وأملى أبو القاسم الوهراني في أخباره جزءاً فقال: كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه. ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسئلونه فيرجعون إلى قوله. وسمعته يقول: كتبت بخطي: المبسوط والأحكام لإسماعيل وأسمعة بن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك وموطأ بن وهب ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي ,

[1]- **تاريخ بغداد مرجع سابق , ج3 ص492.**

قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: أدركته وسمعت كلامه في النظر قال: وقد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً , قال الفقيه أبو الفضل قوله لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه وسمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني, وتوفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395ه وصلي عليه بجامع المنصور مولده قبل 290ه وسنَهُ 80 سنة أو نحوها[1].

2- **ابن القصار:** أبو الحسن بن القصّار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ,قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه.وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين , وكان ثقة قليل الحديث , توفي سنة 398ه [2].

3- **ابن الجلاب :** أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم , وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة(378 ه--988 م)[3].

---

[1]- الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص206-207-210 , ترتيب المدارك مرجع سابق ,ج7 ص221

[2]- طبقات الفقهاء,للشيرازي، ت إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ص168 , شذرات الذهب, مرجع سابق ج4 ص510 , الديباج المذهب مرجع سابق ج2 ص100.

[3]- شجرة النور الزكية, محمد ابن سالم مخلوف ،ع عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية لبنان ج1 ص137 ,الديباج المذهب مرجع سابق ج1 ص461 , ترتيب المدارك, مرجع سابق, ج7 ص76 ,سير اعلام النبلاء, للذهبي ، دار الحديث القاهرة ج12 ص372.

4- أبو بكر الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلم صاحب المصنّفات، وأوحد وقته في فنه. روى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة.قال ابن تيمية: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلّاني المتكلم، وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده.

حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي ,أبو جعفر محمد ابن احمد السمناني , وقاضي الموصل , والحسين بن حاتم الأصولي . وكان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها

في حضر ولا سفر وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه وكان الكتب بالمداد أسهل عليه من الكتب بالحبر. وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403ه ببغداد، رحمه الله تعالى، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب.[1]

وهؤلاء هم أبرز من كان لهم الأثر البالغ في تكوينه وصقل شخصيته العلمية ولأصولية, فقمنا بالترجمة الموجزة لهم ونذكر شيوخه المفصح عنهم الباقين اجمالا منهم:

- ✓ أبو عبد الله الحسين الدّقّاق (375 هـ)
- ✓ عمر بن سنبك البجلي البغدادي (376 هـ)

[1]- وفيات الاعيان, مرجع سابق ج4 ص269-270 , سير اعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص12 , الديباج المذهب, مرجع سابق ج2 ص229 ,شذرات الذهب , مرجع سابق ج5ص22.

- ✓ أبو حفص ابن شاهين (385 هـ)
- ✓ أبو الفتح يوسف القوّاس البغدادي (385 هـ)
- ✓ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، "المرواني" (عاش بعد 363 هـ)
- ✓ أبو الحسن المجبّر البغدادي (405 هـ)
- ✓ أبو عمر الهاشمي البصري (414 هـ)
- ✓ أبو علي ابن شاذان البغدادي (425 هـ)

وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر ابن الطيب"[1]. وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر ابن الطيب"[2].

الفرع الثاني : تلامذته

لا شك أن قامة القاضي عبد الوهاب العلمية جعلته وجهة يقصدها طلاب العلم لينهلوا من منابع علمه وأدبه ، ففيهم العراقي والشامي والإفريقي والأندلسي ، وقد رزق القاضي عبد الوهّاب بتلامذة عقلاء، وطلاّب نبهاء، نقلوا عنه علومه ومعارفه، وقد تنوّعت اختصاصاتهم، وتفرّقت أوطانهم، واتّحدت محبّتهم له واعترافهم بإمامته، فمن أشهرهم:

[1]- **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص26.**
[2]- **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص26.**

1- **الخطيب البغدادي :** الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، والدينور، وغير ذلك من الأمصار, صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ ,ومات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة 463ه.[1]

2- **ابن عمروس :** محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز ,بغدادي إمام فاضل درس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي بن نصر وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته ,كان فقيهاً أصولياً وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب. مولده سنة 372ه , وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنه توفي أول سنة 452ه[2].

3- **الشيرازي :** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (393ه-1003م) الشيرازي الشافعي جمال الدين، سمع من الزجاجي، والقزويني وغيرهما وعنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، والكرخي وغيرهم، قال

---

[1]- وفيات الاعيان ج1 ص92 ,سير اعلام النبلاء ج13 ص419 ,شذرات الذهب ج1 ص40

[2]- سير اعلام النبلاء ج13 ص316, الديباج المذهب ج2 ص238, شذرات الذهب ج5 ص224.

في حق القاضي عبد الوهاب "أدركته وسمعت كلامه في النظر"[1]، توفي سنة (476ه- 1084م) وله 83 سنة [2].

4- **عبد الحق الصقلي :** أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي ,من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي , له كتب منها : النّكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب , وتوفي بالإسكندرية سنة 466ه[3].

وذكر محققوا كتب الشيخ تلامذة آخرون منهم[4] :

5- **أبو الفضل** مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ "غلام عبد الوهّاب"؛ لطول صحبته وخدمته له، له كتاب: "الفروق الفقهية".

6- **أبو العباس** أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة).

7- **أبو المنجّا** حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.

8- **أبو القاسم** عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة.

9- **القاضي أبو عبد الله** محمَّد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي (459 هـ)، رحل إلى القاضي عبد الوهّاب بمصر، وحمل عنه جميع تآليفه، وهو أوّل من أدخلها الأندلس والمغرب.

---

[1]- **طبقات الفقهاء مرجع سابق ص 183.**

[2]- **سير أعلام النبلاء ج14 ص9 ، شذرات الذهب ج5 ص323 .**

[3]- **سير اعلام النبلاء ج13 ص433 , الديباج المذهب ج2 ص56.**

[4]- **عيون المسائل , مرجع سابق ,ص29-30**

10– أبو علي الحسن بن أحمد بن محمَّد الهاشمي العبّاسي، المعروف باليازري (مجهول الوفاة)، من فقهاء المالكية بمصر.

11- أبو القاسم عبد الواحد بن علي الجيزي المصري (مجهول الوفاة)، له كتاب في أصول الفقه.

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه

يعتبر القاضي عبد الوهاب بحق أحد أركان المذهب المالكي، تأسيسا وتأصيلا وهذا ما يبدو جليا من خلال النظر في انتاجاته العلمية، لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه:

- ✓ قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو اجتمعت في مدرستي أنت - يقصد أبا عمران الفاسي - وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما"[1]. قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا، أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة "[2].
- ✓ وقال الشيرازي: "ادركته ، وسمعت كلامه في النظر... وكان فقيها متأدبا، شاعرا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه "[3].
- ✓ وقال ابن فرحون: "القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر نظارا للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره "[4].

---

[1]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص246.**

[2]- **مختصر تاريخ دمشق , ج15 ص284**

[3]- **طبقات الفقهاء, مرجع سابق 168.**

[4]- **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص26.**

- ✓ قال ابن بسام: بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[1].وهي وإن كانت تزكية للباجي، فهي تزكية للقاضي عبد الوهّاب أوّلًا.
- ✓ وقال ابن بسام في الذخيرة : "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[2].
- ✓ وقال السيوطيّ: "أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[3].
- ✓ وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة": " .. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[4].
- ✓ وقال ابن القيم عنه: " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة رحمهم الله تعالى"[1].

---

[1]- المرجع السابق ج1 ص380

[2]- أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني , الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة , المحقق: إحسان عباس , الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس , ط1/ 1979م .ج8 ص515.

[3]- حسن المحاضرة , للسيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء التراث العربية مصر ج1 ص314.

[4]- النجوم الزاهرة ,لأبي المحاسن جمال الدين ،وزارة الثقابة والإرشاد القومي ، دار الكتب مصر ج4 ص276.

المطلب الثالث : وفاته وأهم آثاره.

الفرع الأول : وفاته

قبل التطرق إلى ذكر وفاته رحمه الله تعالى، لا ننسى أنه خرج من بغداد إلى مصر وذلك يرجع إلى أسباب عدة، فقد تباينت وجهات النظر في المصادر التاريخية فذكروا أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه وطلب فخرج فارا عنها[2] , خاصة وأن بعض الشافعية كانوا مشهورين بالشغب والتآلب على خصومهم ، كما نعلم أن الشافعية قد أصبحت لديهم حضوة ومساندة لدى الخليفة القادر وهو من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض المصادر أوردت أن سبب خروجه هو الفقر والخصاصة،[3] ويرجح هذا السبب على غيره لعدة أوجه منها ما قاله القاضي عبد الوهاب حين مغادرته بغداد: "والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"[4].

وأيضا ما قاله من أبيات يودع فيها بغداد:[5].

سلام على بغداد في كل موطن *** وحق لها مني السلام المضاعف

---

[1]- **ابن قيم الجوزية , اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية , المحقق: زائد بن أحمد النشيري ,دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ط1/ 1431 هـ. ج1 ص239.**

[2]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223-224 , تاريخ قضاة الأندلس ,للنبهاي المالقي ،ت لجنة إحياء التراث دار الآفاق بيروت لبنان ص41.**

[3]- **ترتيب المدارك ج7 ص224، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج13 ص142 , الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ت عمر عبد السلام تدمري ،دار الكتاب العربي بيروت ج7 ص751.**

[4]- **الذخيرة لابن بسام ج8 ص516 .**

[5]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص225 ، تاريخ قضاة الأندلس , مرجع سابق ص41.**

لعمرك ما فارقتها قاليا لها *** وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي برحبها *** ولم تكن الارزاق منها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى وصاله *** وتنأى أخلاقه وتخالف[1]

وأثناء رحلته إلى مصر مر بدمشق, إذ لم يدم بقاؤه فيها غير ثمانية أشهر كما اجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وفيها يومئذ أبو العلاء المعري, فأضافه وأكرم وفادته ومن جملة ما قاله أبو العلاء في ذلك:

والمالكي ابن نصر زار في سفر *** بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذ تفقه أحيا مالكا جدا *** وينشر الملك الضليل إن شعرا [2].

بعد هذه المسيرة وصل القاضي عبد الوهاب إلى مصر وفيها ولي قضاء المالكية بها وفتحت عليه الدنيا وأدبر الضيق والضنك واتسعت حاله من رغد العيش وهنا نذكر أنه يوم ترك بغداد كانت وجهته أرض المغرب لاسيما وأن ابن ابي زيد القيراوني طلب منه ذلك رغبة في إكرامه وذلك لاعتنائه وشرح كثير من تراث أبيهما ولكنه لما حط الرحال بمصر، ووصفت له أرض المغرب زهد فيها، لأنه وجد ضالته بمصر، فمكث بها .

ورد على ابني الشيخ أن أبي زيد القيرواني بقوله :

وكل مودة في الله تبقى *** على الأيام من سعة وضيق

أنا ذاك الصديق لكن قلبي *** عن قرب الديار ليس بقلب

---

[1]- مرآة الجنان, مرجع سابق ج3 ص33 ، طبقات الفقهاء , مرجع سابق 169، مختصر تاريخ دمشق, مرجع سابق ج15 ص283 ، البداية والنهاية , مرجع سابق ج12 ص32.

[2]- شجرة النور الزكية, مرجع سابق ج1 ص155 ، وفيات الأعيان, مرجع سابق ج3 ص220

ما انتفعنا بقربكم ثم لولاكم *** عليكم وإنما الذنب ذنبي

إنا في حطة وأسأل ربي *** في خلاصي من شرها ثم حسبي[1].

وقد وافته رحمه الله المنية سنة (422ه/1031م) وسبب وفاته يرجع إلى أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"[2].

رحل الشيخ رحمه الله عن عمر يناهز ستين سنة كما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : ",... قلت وقد عاش ستين سنة"[3].

ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من الإمام الشافعي، وابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى جميعا، وقال ابن خلكان: " زرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي، وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم، واشهب رحمهم الله تعالى أجمعين"[4].

الفرع الثانيّ: آثاره.

أولا : مصنفاته

ترك القاضي بصمته الظاهرة في المذهب المالكي خاصة، والفقه عامة وفي مختلف العلوم بشكل أعم وذلك عن طريق التأليف والتصنيف، فكانت كتبه مرجعا لغيره، ومصدرا للعلماء والفقهاء والباحثين والمصنفين , وكتب كثيرة في أكثر

[1]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223**
[2]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223**
[3]- **سير أعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص142.**
[4]- **وفيات الأعيان, مرجع سابق ج3 ص222.**

الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي[1]:

1- **كتاب التلقين :** وهو محل دراستنا ونرجئ القول فيه الى المبحث الثالث.

2- **المعين على كتاب التلقين :** وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه ، وتوجد نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم 355.

3- **شرح المدونة :** لكن لم يتمه أيضا.

4- **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** : وهو في مائة جزء، وهو بخط يده، وقد في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، قبل أن يكتب له الإنتشار.

5- **الممهد في شرط مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني :** وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه , ويوجد الجزء الخامس منه في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى تحت رقم (48 فقه مالكي).

6- **المعرفة في شرح الرسالة :** شرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قيل: بأنّه أول شارح لها، وسلك فيه مسلك الإطناب، في نحو ألف ورقة، حتّى بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهبًا ,ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 625 ق.

7- **المعونة على مذهب عالم المدينة** : وهذا الكتاب ألَّفه كمدخل لشرحيه السابقين

8- **عيون المسائل أو المجالس أو"اختصار عيون الأدلة".**

---

[1]-**ترتيب المدارك, مرجع سابق ج7ص222,مقدمة تحقيق المعونة , ص41-42 , مقدمة تحقيق عيون المسائل , مرجع سابق ص32-33.**

9- النظائر في الفقه : وهو في خزانة القرويين (4) تحت رقم (2/ 382)، ولم يوجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

10-الإشراف على نكت مسائل الخلاف : وهو في فقه الخلاف العالي.

11-الأدلة في مسائل الخلاف.

12- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة : وهو في الفقه المقارن

13- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة

14- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام

15- الرد على المزني

16- الجوهرة في المذاهب العشرة

17- البروق في مسائل الفروق : ولعله الفروق في مسائل الفقه

18- الإفادة : في أصول الفقه

19- التلخيص في أصول الفقه أو"الملخّص".

20- المفاخر : وهو أيضا في أصول الفقه.

21- المقدمات في أصول الفقه

22- المروزي في أصول الفقه"[1].

---

[1]-ترتيب المدارك, مرجع سابق ج7ص222,مقدمة تحقيق المعونة , مرجع سابق ص41-42 , مقدمة تحقيق عيون المسائل , مرجع سابق ص32-33.

ثانيا : شعره وأدبه

لقد طغت شهرة القاضي عبد الوهاب الفقهية على الجانب الأدبي، لكنه رحمة الله عليه كان يقول الشعر بل ويبدع فيه ، و أشعاره متناثرة في بطون كتب التراجم وأمهات كتب السير، ولم تجمع في كتاب لأنها كانت على منهج شعر الفقهاء، وليس شعر الشعراء والأدباء.فله أشعار رائقة طريفة تروق العيون وتفوق المنثور والموزون

ومن أشعاره : "ونائمة قبلتها فتنبهت ... فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد

فقلت لها إني فديتك غاصبٌ ... وما حكموا في غاصبٍ بسوى الرد

خذيها وكفي عن أثيمٍ ظلامةً ... وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد

فقالت: قصاص يشهد العقل أنه ... على كبد الجاني ألذ من الشهد

فباتت يميني وهي هميان خصرها ... وباتت يساري وهي واسطة العقد

فقالت: ألم أخبر بأنك زاهدٌ ... فقلت بلى ما زلت أزهد في الزهد"[1]

[1]- **وفيات الاعيان , مرجع سابق ج3 ص221 , مرآة الجنان لليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3 ص33**

المبحث الثاني: التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وكتاب التلقين .

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

الفرع الأول : نشأتها و تطورها.

البدايات الأولى للاهتمام المالكي بالعراق ومنهج العراقيين قد بدأت في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتوالى الاهتمام المالكي بالعراق, إلى أن دخل المذهب العراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك ، كعبدالرحمن ابن مهدي العنبري[1] أحد الأعلا م المشهورين في علم الرجال، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي[2]،ثم أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم[3]،والذيله الفضل الأكبر فينشر المذهب المالكي في البصرة.

ثم قويت شوكة المذهب المالكي في العراق بدخول أسرة بني حمادإلى العراق،وهي أسرة فارسية الأصل ,تحولت إلى العراق،وكانت لهاعلاقة وطيدة بالخليفة العباسي المأمون،وكان لهذه العلاقة الأثر البالغ في انتشارالمذهب المالكي في العراق.

وقد نبغ من هذه الأسرة علماء كثيرون,كان أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد صاحب كتاب المبسوط ،وهوالكتاب الذي يعد أحد الدواوين الستة في

---

[1]- أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وشريكاً ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به خرج عنه البخاري ومسلم. مولده سنة 135 هـ وتوفي بالبصرة سنة 198 هـ-813 م.ينظر(شجرة النور الزكية, مرجع سابق ج1 ص87)

.

[2]- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي: أحد الأعلام الثقة الثبت. قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه. مات في المحرم بمكة سنة 221 هـ-836م.ينظر(شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص86).

[3]-أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل ابن عمر، بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة ينظر(ترتيب المدارك ج4 ص5).

المذهب المالكي , ويعتبر القاضي إسماعيل مؤسس المذهب المالكي في العراق , وقد كان له فضل كبير في نشر المذهب في العراق.

وقد بلغ من شأن القاضي إسماعيل هذا ما دفع بعض المالكية إلى القول بأن درجة الاجتهاد لم تحصل لمالكي بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.

ثم جاءالشيخ أبوبكرالأبهري الذي صنّف المصنفات الكثيرة،وأمضى ستين سنة يدرس الفقه المالكي في العراق.

ومن أعلام مدرسة المالكية في العراق بالإضافة إلى من ذكر،القاضي عبدالوهاب صاحب التصانيف الكثيرة في المذهب والخلافيات ونحوها. والحق أن القرنين الثالث والرابع الهجري ينيعدان العصر الذهبي للمدرسة المالكية في العراق[1].

وذكر محقق الإشراف أن المذهب المالكي مر بمرحلتين قبل انتشاره في العراق[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات القضائية وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق في هذه المرحلة عن طريق جماعة من أصحاب الإمام مالك، قاموا برواية مذهبه وتدريسه، كما تولى القضاء في حواضر العراق كبغداد والبصرة ومن رواد هذه المرحلة: سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتصنيف وقد تم نشر المذهب المالكي في العراق في هذه المرحلة عن طريق تدوين أقوال الإمام مالك وأصحابه والاحتجاج

---

[1]-د.عبد المجيد الصلاحين , سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب , المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ,المجلد6 ,العدد1 ,1431ه/2010م.ص63-64-65.

[2]-ابن الطاهر الحبيب , مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن حزم, لبنان-بيروت , ط1/ 1420هـ-1999م. ص28. سمات المدرسة العراقية ص65.

بمذهبه والرد على مخالفيه، من أبرز أعلام هذه المرحلة القاضي إسماعيل والشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب الذي يعد من أهم منظري المذهب المالكي في العراق.

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية

امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من مدارس المالكية، وانتقلت آثارها في سائر المدارس، وفرضت وجودها واحترامها على علماء المالكية في مصر والقيروان والمغرب والأندلس، ومن خلال كتبها وعلمائها، ولعل أهم الميزات التي توفرت بالمدرسة العراقية هي :[1]

أ-التأصيل: وذلك من خلال رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي تتبعها، فقد كان اهتمام المدرسة المالكية العراقية بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن ادلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب.

وقد سبق مالكية العراق غيرهم من المالكية في التصنيف في أصول الفقه، وبعد كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار أقدم مؤلفات المالكية في الأصول

ومن أشهر مؤلفات مالكية العراق في الأصول أيضا نجد:

* إجماع أهل المدينة للشيخ أبي بكر الأبهري.
* الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وكثيرا ما نقل عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول.

---

[1]- **ينظر: سمات المدرسة العراقية ص67-68-69-70-71.**

* التلخيص أو الملخص.

* المفاخر للقاضي عبد الوهاب، وقد اعتمده الزركشي في البحر المحيط .

* اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج الليثي

ب- سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى: امتاز مالكية العراق بمعرفة أقوال فقهاء المذاهب الأخرى وأدلتها، وذلك نظرا للبيئة العراقية التي تجلت فيها المصنفات التي ألفها العلماء بكثرة في الخلاف والرد على بعض المخالفين من المذاهب الأخرى، وشيوع المناظرات بين علماء المذاهب، وقد بلغ من سعة اطلاع مالكية العراق على المذاهب الأخرى أن علماء الشافعية والحنفية كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الأبهري عن أقوال أئمتهم، فقد كان رحمه الله يحفظ أقوال الفقهاء، حفظا مشبعا.[1]

ج- التصنيف في الخلافيات: امتاز مالكية العراق بكثرة التصانيف في الخلافيات ويرجع سبب ذلك كما قلنا سابقا إلى الجو العلمي الذي يتواجدون فيه مع الحنفية والشافعية، وقد تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي الذي تكثر فيه المناظرات، إلا أنهم قد تفوقوا عليهم بامتلاكهم ناصية علم آخر هو علم الحديث، حيث برز منهم القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة، وأبي ذر الهروي[2].

وتنقسم مصنفات المالكية في الخلافيات إلى قسمين:

القسم الأول: ويقوم على ذكر أقوال الإمام مالك وأقوال مخالفيه، والاحتجاج لمالك الرد على مخالفيه دون التقيد بالرد على إمام بعينه.

---

[1]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج6، ص 185.**

[2]- **مقدمة تحقيق الإشراف , مرجع سابق ص53-36.**

القسم الثاني: كتب مصنفات في الرد على علماء بأعيانهم كالرد على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والذي استقطب جل المؤلفات في الضرب من التصنيف.

د-التصنيف في القواعد الفقهية والفروق: لقد سبق مالكية العراق إلى التصنيف في الأصول غيرهم من المدارس المالكية الأخرى، فنجد كتاب النظائر للقاضي عبد الوهاب. وهو أول كتاب للمالكية في فن القواعد والفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب وهو كذلك أول كتاب في الفروق مطلقا.

ه-الميل إلى تفريغ المسائل: إن وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الاتجاه، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالفقه الفرضي أو الافتراضي أو التقديري، ولعل أوضح مثال على هذا النوع من الفقه في المدرسة العراقية كتاب " التفريع " لابن الجلاب الذي يميل إلى افتراض الفروض والاحتمالات، وتقليب المسألة على كافة وجوهها.

و-التوسع وطول النفس في الاستدلال: إن هاته الميزة لا نكاد نلحظها عند غير مالكية العراق، وبخاصة عند المتأخرين منهم، وقد اعتمدت المدونة السحنونية مقياسا للفرق بين منهج مالكية العراق ومنهج المغاربة الذين اطلق عليهما الاصطلاح.

فالاصطلاح العراقي جعل مسائل المدونة كأساس له وبنى فصول المذهب بالأدلة والقياس، أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب[1].

[1]- **مقدمة تحقيق الإشراف , ص28.**

ز- التوسع في القياس: يميل مالكية العراق إلى التوسع في القياس وغالبا ما يذكرون أكثر من قياس استدلالا لمذهبهم، الأمر الذي لا نكاد نجده له نظيرا عند غير العراقيين من المالكية، ويبدوا هذا واضحا من خلال بعض مصنفاتهم فنجد مثلا القاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف، وابن الجلاب في كتابه التفريع ، يكثران من الاستدلال بأكثر من دليل لنصرة مذهب مالك.

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب المالكيّ

لقد كان للمدرسة العراقية دورا كبيرا في خدمة المذهب المالكي ، فقد ظهر هذا الدور في المدرسة بشكل عام و في كتب علمائها بشكل خاص ، خاصة في كتب القاضي عبد الوهاب , ومنها كتاب التلقين , و قد برز هذا التأثير في الأمور الآتية :

1- تتلمذ كثير من فقهاء المالكية في المغرب والأندلس على فقهاء المالكية في بغداد مباشرة بالرحلة مباشرة إليهم في طلب العلم أو عند انتقال فقهاء بغداد إلى المغرب كما حصل مع القاضي عبد الوهاب في خروجه إلى مصر بالإضافة إلى المكاتبة بين فقهاء المشرق و المغرب و الإجازة بينهم[1].

2- اشتراك فقهاء المالكية بالعراق في شروح أمهات الكتب في المذهب المالكي و مختصراته و دواوينه و كتب المشهورة او اختصارها و هو ما فعله القاضي في شرح رسالة بن زيد و اختصاره مدونة سحنون[2] .

---

[1]- **المرجع السابق ص50.**

[2]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج 7 ص 222.**

3- اعتماد كتب مالكية العراق الفقهية و الأصولية و الحديثية و الخلافية كمصادر للتصنيف في مختلف المدن الاسلامية كدمشق و القاهرة و القيروان و المغرب الأقصى و منها كتب القاضي عبد الوهاب .

4- اعتماد الاختيارات و الآراء و الترجمات و الروايات التي ذكرها فقهاء المالكية في العراق عند علماء المغرب والأندلس و منها آراء و أقوال القاضي عبد الوهاب.

ويعتبر كتاب التلقين نتاج القاضي عبد الوهاب و المدرسة العراقية بشكل خاص و المذهب المالكي بشكل عام فقد أثنى جملة من العلماء على هذا الكتاب الذي يعتبر الأكثر ذكرا في مؤلفات البسط والشرح ، قال الإمام الذهبي " من أجود المختصرات "[1] , فهو مختصر في مذهب الإمام مالك يعرض فيه القاضي عبد الوهاب لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها و يتجنب فيه الإكثار و التفريعات و اقوال المذهب[2] , والذي شرع القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرحه الموسوم " المعين على شرح التلقين " لكنه لم يتمه[3] .

[1]- **سير أعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص142.**
[2]- **المدرسة العراقية, مرجع سابق ص 66-67.**
[3]- **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص28.**

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.

الفرع الأول : توثيق الكتاب.

نسبة كتاب التلقين إلى صاحبه القاضي عبد الوهاب مقطوع بها ، إذ أن كبار الفقهاء من بعده و أصحاب التراجم[1] و المؤرخين مجتمعون إلى نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب ، فهو من أجود الكتب في الفقه المالكي، فقد قال القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لكتاب الذخيرة " أنه أراد ان يجمع فيه الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا و غربا و هي المدونة لسحنون و التلقين للقاضي عبد الوهاب و الجواهر لابن شاس و الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني و التفريع لابن الجلاب " [2].

و مما يدل أيضا على نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب كثرة النقل عنه و نجد مثلا ابن الحاجب و الحطاب و الخرشي و المازري و غيرهم من أئمة المذهب قد أكثروا من النقل كما قلنا سابقا لما يمتاز به الكتاب من سهولة العبارة و حبه لجميع فروع المذهب ، و لاعتباره مرجعا مهما في الفقه المالكي[3].

إنّ نسبة كتاب التلقين إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي مقطوع بها، لأنّ جلّ المترجمين له إنمّا ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره.

نقل اسم الكتاب في هذه الكتب متباينًا على النحو الآتي:

- التلقين.

---

[1]- **الديباج المذهب , ج2 ص28.**

[2]- **ينظر كتاب الذخيرة 36/1.**

[3]- **التلقين ص 19**

- تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي.

- التلقين في الفروع المالكية.

الفرع الثاني :ثناء العلماء على كتاب التلقين.

لقد حظي كتاب التلقين بثناء العلماء، وهو حقيق ذا الثناء، كيف لا ومؤلِّفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، العالم الفقيه شيخ المالكية في بغداد، وسأذكر بعض أقوال أهل العلم في مدحهم لهذا الكتاب ليتحقق المراد.

قال ابن خلكان [1]: " صنف –أي القاضي عبد الوهاب البغدادي –في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة [2]".

وقال محمد بن شاكر الكتبي: [3]" وصنف التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب.

وقال عنه الذهبي: صنّف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات.

وممّا يدل على أهمية كتاب التلقين ومكانته العلمية عند الفقهاء ما قاله الإمام القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، حيث يقول: " وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتى لا

---

1 - **شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، يكنى بأبي العباس، صاحب كتاب وفيات الأعيان، توفي سنة (681ه)." ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط1 (1399ه/1979م) (212/2) والأعلام للزركلي.(220/1)**

2 - **وفيات الأعيان لابن خلكان (219/3).**

3 -**الدرر الكامنة لابن حجر،بيروت: دار الجيل، دط (1414ه/1993م)(451/3)**

يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزه أرب وهي : المدونة والجواهر والتلقين والتفريع للجلاّب والرسالة[1].

1 - **الذخيرة للقرافي ،ت: محمد حجي، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ط1. 1994 . ج1 ص36.**

المطلب الثالث : موضوع الكتاب ومحتوياته

الفرع الأوّل : موضوع الكتاب

هو كتاب فقهي صنّفه صاحبه على مذهب الإمام مالك، جمع فيه أغلب المسائل الفقهية في
المذهب، وهو يصنّف ضمن كتب الفقه المذهبي

الفرع الثاني: محتويات كتاب التلقين.

يحتوى كتاب التلقين على مائة وخمسين فصلاً، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من الفروع

والمسائل، وفيما يلي ذكر لأسماء الكتب التي وردت في الكتاب.

1- كتاب الطهارة. 2- كتاب الصلاة 3- كتاب الجنائز.4- كتاب الزكاة. -5- كتاب الصيام. 6- كتاب المناسك. 7- كتاب الجهاد. 8- كتاب الأيمان والنذور. 9- كتاب الضحايا والعقيقة.

10- الذبائح. 11-كتاب النكاح وما يتصل به. 12- كتاب الطلاق وما يتصل به.

13- كتاب البيوع. 14- كتاب الإجارة 15- كتاب القراض.

16- كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة ومايتصل بذلك 17- كتاب الشركة.

18- كتاب الرهون. 19- كتاب الحجر والتفليس ومايتصل بذلك.

20- كتاب الصلح والمرافق وإحياء الأرض الميتة. 21- كتاب الشفعة والقسمة.

22- كتاب الجنايات وموجباتها من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها.

23- كتاب الحـدود. 24- كتاب القطع. 25- كتاب العتـق والـولاء وما يتصـل بـه مـن

عقود.

26-كتاب الأقضية والشهادات. 27- كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات.

28-كتاب الوصايا والمواريث والفرائض. 29- كتاب الجامع.

الفرع الثالث:منهج القاضي عبد الوهاب في تأليف كتابه " التلقين "

انتهج القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي طريقـــة مثلـــى في كتابـــة التلقـــين، فقـــد اســـتوعب معظـــم مســـائل الفقـــه دون ذكـــر الأدلـــة؛ لأنّ القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي قـــد بســـط الأدلـــة في كتـــب أخـــرى كالمعونـــة والإشـــراف، وتجنـــب الإكثـــار مـــن التفريعـــات وأقـــوال المـــذاهب، وشمـــل الكتـــاب الأقـــوال المشـــهورة في المـــذهب، وكـــان كـــل ذلـــك في تبويـــب وترتيـــب بـــديع بعبـــارات واضـــحة وأســـلوب علمـــي ســـهل، والكتـــاب - وإن كـــان مختصـــراً - إلاّ أنّ القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغدادي قد ذكر جملةً من الضوابط الفقهية لحصر الفروع الكثيرة.

الفرع الرّابع: شروحه

يعتبر كتاب التلقين من الكتب المهمة في الفقه المالكي فكان لزاما أن يوضح ما استبهم منه ، و يفصح عن غريب ألفاظه و معانيه ، و قد انبرى لهاته المهمة

جمع من الفحول من أرباب الفقه و الأصول في المذهب ، فاعتنو به عناية فائقة و فيما يلي ذكر لبعض هؤلاء الشارحين :

*شرح القاضي عبد الوهاب و لم يتمه و المكتوب منه ليس موجود

*شرح التلقين للمازري : و هو من أجود الشروح بل هو كما قال بن بزيزة " كتاب مذهب لا كتاب شرح " [1].

* شرح التلقين للملياني : أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي الملياني (ت 644ه) , له في التلقين تقدم و نظر لم يكن لغيره.

*شرح التلقين لابن محرز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن محرز قال القرافي : ذكر لي أن له تقييدا على" التلقين " صغير الحجم توفي بباجة (655هـ - 1257 مـ)[2].

*روضة المستبين في شرح كتاب " التلقين " لابن بزيزة.

*شرح التلقين للقرافي : أبو عباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي، المصري صاحب التأليف البديعة منها الذخيرة و شرح التفريع لابن جلاب و غيرهما توفي سنة (684 هـ - 1285 مـ)[3].

*شرح التلقين للشاذلي : داوود بن عمر بن ابراهيم الشاذلي الاسكندري من الأئمة الراسخين ، تفقه على مذهب مالك له فنون عديدة و تصانيف مفيدة منها شرح " مختصر التلقين " لقاضي عبد الوهاب في الفقه توفي سنة (733 هـ - 1333مـ)[4].

* شرح التلقين للقلصادي[1].

---

[1]- **روضة المستبين ص54.**

[2]- **شجرة النور الزكية ج1 ص278.**

[3]- **المرجع السابق ج1 ص270.**

[4]- **المرجع السابق ج1 ص293.**

*شرح التلقين للمطماطي[2].

* تحصيل ثلج اليقين في حل مقفلات التلقين لأبي الفضل السجلماسي[3].

*مسلك التبيين لمعاني التلقين للحسين ابن داوود ابن بلقاسم الرسموكي.

الفرع الخامس : المكانة العلمية " كتاب التلقين " :

يعد كتاب التلقين من الكتب المهمة في المذهب المالكي فقد برزت هاته الأهمية من خلال عناية الطلاب به و بحفظه و المؤلفين بكثرة النقل عنه و العلماء بشرحه ، فقد فاقت أهميته معظم كتب المذهب فقد قال القرافي : "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا و هي "المدونة" و "الجواهر" و"التلقين" و"التفريع" و"الرسالة" جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[4].

من هنا يتبين لنا مدى أهمية الكتاب الذي يعتبر قبلة للعلماء و المؤلفين.

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي: شهر بالقلصادي الأندلسي , توفي بباجة تونس منتصف ذي الحجة سنة 891 هـ 1486م.(شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص377).

[2]- أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي: الإمام العالم العامل الفقيه الشيخ الصالح الفاضل، إليه انتهت رياسة العلم بالمغرب. أخذ عن الناصر المشذالي والإمام القرافي وغيرهما من علماء المشرق والمغرب.(شجرة النور الزكية , ج1 ص313).

[3]- أَبُو الْفضل مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع السجلماسى الاصل الفاسى الدَّار الاديب المالكى يعرف بالسجلماسى كَانَ عَالما فِي الْفِقْه والْحَدِيث والتصوف توفى ببلدة سلا فِي جُمَادَى الاولى سنة 1119 تسع عشرَة وَمِائَة والف.(انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي , طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان, ج2 ص431)

[4]- الذخيرة للقرافي ج1 ص36.

الفصل الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين – كتاب الطهارة أنموذجا – { دراسة فقهية مقارنة }

المبحث الأول: تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها فى الفقه.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديدا , لأنه مستعمل في كتب الفقه قديما ثم شاع في الدراسات الفقهية الحديثة . ويستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة إلا أن أصلها واحد[1]. وكثيرا ما يعرض لدارس الفقه الإسلامي وأصوله سواء في كتب التراث أو الكتب الحديثة , غير أن الآراء تضاربت والأقوال اختلفت في تحديد مفهوم دقيق له , واختلفت في تحديد ضوابطه بين من قصرها على الأقوال التي خالف المجتهد لمذهبه , أو المذاهب الأربعة , وبين من عمّمها لتشمل جميع إختياراته دون اعتبار للشرط السابق , وجعل القصد منها معرفة قول المجتهد في المسألة فقط , سواء وافق قوله الجمهور أو خالفهم .

وهذا الخلاف راجع إلى عدم وجود دراسات تأصيلية حول هذا المصطلح قديما ومع كثرة التساؤلات والإستفسارات حوله بدأت تظهر دراسات خاصة به حديثا وأفردت له كتب تدرسه دراسة معمقة ومن ضمن هذه الكتب كتاب قيم يشفي الغليل ألفه الدكتور محمود النجيري والذي وسمه ب "الإختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي" حدد من خلاله مفهومه وأنواعه وضوابطه ومجالاته وأهميته فحاولنا من خلاله وبالإستعانة برسائل علمية أخرى وبعض المصادر إعطاء صورة مختصرة محققة للمطلوب لفهم مدلولات واستعمالات هذا المصطلح .

---

[1] **ـ محمود النجيري ,الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية,الكويت ط1, 2008م ,ص17.**

الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي

أولا : تعريف الإختيارات

أ-لغة: جمع إختيار, وهو "إسم مصدر مشتق من الفعل إختار على وزن افتعل ,وهو فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين : أحدهما الإنتقاء أي طلب خير الأمرين أو الأمور, والآخر التمييز ,وأسماء المصدر له ثلاثة : (الإختيار) و(الخيرة) و(الخيار)"[1].

ب-اصطلاحا: يعرّف الاختيار بأنّه :" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[2].

والاختيار قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها , والمقصود بالاختيار في دراستنا هذه هو المتعلق بالمسائل الفقهية دون ما سواها من العلوم الأخرى عموما , وعلوم الشريعة خصوصا.

ثانيا : تعريف الفقه

أ- لغة : الفهم والفطنة والعلم , يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه , فهو فقه , وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[3] .قال الله عز وجل { **ليتفقهوا في الدين** } [التوبة: 122] ,أي ليكونوا علماء به[4].

---

[1] - **المصدر السابق للنجيري ص17.**

[2] - **محمد بن علي التهانوي ,موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم ,تحقيق :د.علي دحروج ,مكتبة لبنان ناشرون –بيروت , ط1 1996م ,ج1 ص119.**

[3] - **المعجم الوسيط ,ج2 ص698.**

[4] -**ابن منظور الإفريقي ,لسان العرب ,دار صادر- بيروت , ط3 1414هـ ,ج13 ص522.**

ب- اصطلاحا : عرّف بعدة تعريفات عندالأصوليين والفقهاء ,نختار منها تعريفا أصوليا مشهورا وهو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[1].

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح , نذكر منها :

- " ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه "[2].
- " ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه "[3].
- " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب ". وعلى هذا فالإختيار نوع اجتهاد , لأنه قبول قول و رفض غيره بحجة شرعية وهو ليس استخراجا للحكم لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاءا من كثرة ولكنه ترجيح من خلاف , ومع ذلك يمكن للفقيه أحيانا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام , ولا يكون هذا منه اختيارا ولكنه يعد من المفردات أو الغرائب أو الشواذ [4].

---

[1]-أبو عبد الله الزركشي ,البحر المحيط ,دار الكتبي , ط1 1414هـ /1994م ,ج1 ص34.
[2]- محمد الهلالات ,إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية , إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز , قسم الفقه وأصوله , الجامعة الأردنية , آب 2004م , ص34.
[3]- ابن فرحون إبراهيم ابن علي ,كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب ,تحقيق حمزة أبو فارس –د عبد السلام الشريف ,دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان , ط1 1990م ,ص123.
[4]- محمود النجيري , الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,ص21.

❖ وعرّف أيضا : " ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة المرعية وأقوال العلماء "[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الإختيار ينبني على ترجيح قول لقوّته أو قوّة مستنده لا عن تشهي وذوق بعيدا عن انتقاء شواذ المسائل وغرائبها .وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله : "و إن كُلفنا بتقليد البعض , وكان ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا , وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعا إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم "[2].

[1]- موافقي الأمين , الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (كتاب الصيام والاعتكاف) ,إشراف د.محمد بن حسين علي بكري , قسم الفقه , الجامعة الإسلامية بالمدينة ,1435هـ , ص41.

[2]- ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين ,تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ,دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 1411هـ/1991م , ج2 ص182.

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتـــها

الفرع الأول: شروطها

اختلف الباحثون في بعض الشروط بناء على تحديدهم لمفهوم الاختيارات الفقهية ولكن جملة شروطها الأساسية معروفة والتي يمكن استنباطها من التعاريف السابقة , منها ما يختص بصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة و التي يمكن أن نصوغها كالتالي :

أ- ما يختص بصاحب الإختيار :

1_ أن يكون مجتهدا مستوفيا لشروط الإجتهاد سواء في مذهب ما أو مستقلا باجتهاده المطلق

2_ أن يكون محيطا بالمسائل الفقهية المختارة وأقوال العلماء فيها وأدلتها

3_ أن يرجح القول بناء على اجتهاده وطلبه الدليل فيختار القول الأقوى في نظره

وقد ذكر الدكتور محمد النجيري مجموعة من الصفات والمهارات تلزم صاحب الإختيار فصل فيها نذكرها مختصرة معددة فقط وهي :

- معرفة أسباب إختلاف الفقهاء.
- حسن النية وخلوص القصد.
- علو الهمة في طلب الحق.
- " أن يكون فقيه النفس.
- الموضوعية بعيدا عن التعصب والإجتهاد على حجة .
- الأمانة العلـمـيــة.

- دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها دراسة تصل به إلى التضلع منها"[1].

ب-ما يختص بالمسألة الفقهية المختارة :

1_ أن تكون مما يسوغ فيها الإجتهاد , فلا تكون ثبتت بنص قطعي الدلالة أو بإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة والمقطوع بحكمها.

2_ أن تكون من مسائل الخلاف بين الفقهاء وتعددت فيها الأقوال .

3_ أن يكون الفقيه قد رجح فيها وإلا فلا تكون اختيارا إذا.

4_ أن لا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

5_ أن يكون لهذا الاختيار مسوغ يستند إليه.

الفرع الثاني: مجالاتها

يجري الإختيار الفقهي في مجالين اثنين هما :

المجال الأول: الخلافـيات بين المذاهب

الدارس للفقه المقارن يرى الإختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة ,فإذا اجتهد فهو حتما سيختار قولا , وينصر رأيا , مستندا إلى دليل , ومرجحا له على معارضه. وهذه الإختلافات عائدة إلى ثبوت النص من عـدمه , وكيفية فهمه من ناحية اللغة والبيان , وإلى الاختلاف في طرق الجمع والترجيح

[1]- **محمود النجيري ,الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,ص 59/58/57.**

حال تعارض الأدلة في الظاهر, وإلى اختلاف القواعد الأصولية وبعض طرق الاستنباط , والتباين في إدراك المصالح والمفاسد عند الفقهاء.

المجال الثاني: الخلافـيات في المذهب

وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات , أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه , وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم , وتعدد الروايات في المذهب في مسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار , فيرجح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي , وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم[1].

[1]- **ينظر الاختيار الفقهي للنجيري ص 22و23و24.**

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه.

بعد غلق المجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة , والاقتصار على المتعارف عليها , وتقرير أصولها لدى المجتهدين بعد عصر أئمة المذاهب , فأصبح الاجتهاد قائما على هذه الأصول , ومع توارد المجتهدين في هذه الأمة وعدم القدرة على الخروج عن هذه الأصول و الفروع , برزت الأهمية البالغة للاختيارات الفقهية , إذ يلزم كل مجتهد طلب الدليل والراجح من الآراء , فكان لزاما عليه التوجه إلى انتقاء أقواها وأقربها لتحقيق المقصد . وتكمن أهميتها من وجهين :

الوجه الأول: أهميتها في الفقه عموما, وتتجلى في:

- ✓ الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسة الفقهية المقارنة.
- ✓ معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويب .
- ✓ معرفة مدارك ومقاصد الشرع وأصوله وأسراره وحكمه.
- ✓ معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية
- ✓ معرفة الأدلة وكيفية إعمالها وطرق الإستنباط وأوجه الترجيح.
- ✓ تقرير الفروع الفقهية و ربطها بأصولها وأدلتها.
- ✓ تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.
- ✓ معرفة أسباب الخلاف و تنوع الأقوال والتماس الأعذار للعلماء بتوجيه آراءهم وإيجاد مخارج لها ترفع الملام عنهم.

الوجه الثاني: أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا

الإختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى التجديد الفقهي , فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر , وقد أثبت فقهائنا أن الشريعة

قادرة على مواجهة مختلف الظروف ومختلف البيئات , والفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول , فهو محتاج لأن يختار من الاقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول , فالإختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة [1].

هذا ولا يخفى أن أساس التجديد هو الاجتهاد والاختيار ضرب من أضرب الاجتهاد وهو قائم على أصوله كما قدمنا فكان الاختيار سبيل من السبل المفضية للتجديد ومعلم واضح منير لدربه.

[1]- **المصدر السابق لمحمود النجيري ص84.**

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب كتابه التلقين [كتاب الطهارة أنموذجا]

تمهيد :

سجلنا في هذا المبحث الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من كتابه التلقين، مجموعة من الاختيارات من كتاب الطهارة وما يتعلق به ، حيث جاء على ستة مطالب ، وكل مطلب أدرجنا فروعا مجموعة في عنوان المطلب ، فالمطلب الأول فيه ثلاث فروع مسائل في فرائض الوضوء ، مسائل في سنن الوضوء ، وفيما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته وكل فرع يحتوي مسائل فالفرع الأول من فرائض الوضوء ذكرنا أربعة مسائل ، والفرع الثاني سنن الوضوء وذكرنا مسألتين والفرع الثالث فيما يوجب الوضوء و ينقضه بعد صحته فيه أربعة مسائل ، والمطلب الثاني على فرعين فالأول فيما يوجب الغسل وفيه مسألتان ، والثاني في صفة الغسل وفيه مسألتان ، والمطلب الثالث على فرع في قضاء الحاجة وهو على ستة مسائل ، والمطلب الرابع على فرعين فالأول فيمن يجوز له التيمم وفيه مسألتين والثاني الفلوس على مسألتين ، و المطلب الخامس على فرع أحكام تتعلق بالمسح على الخفين وفيه ثلاث مسائل ، و المطلب السادس على فرع أحكام تتعلق بالحيض و النفاس وفيه خمسة مسائل .

المطلب الأول : مسائل في الوضوء .

الفرع الأول : مسائل في فرائض الوضوء.

المسألة 01 : مسألة في عدد فرائض الوضوء.

قال القاضي رحمه الله **: '' ففروضه ستة وهي النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين إلى آخر المرفقين والمسح بالرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين''[1].**

وهذا خلاف المشهور في المذهب و المشهور في المذهب أن فرائض الوضوء سبعة

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي *** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ[2].

المسألة 02 **:** مسألة في النية .

قال القاضي رحمه الله **: ''أما النية فقد بينا أنها من فروضه''[3].**

هذا هو المشهور في المذهب واختلف المذهب في محله من الطهارة، فقيل عند ابتدائه في العمل المشروع فيها، حكاه القاضي أبو محمد والقاضي أبو الوليد وغيرهما عن المذهب. قال القاضي في التلقين: ((**يبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه**))، وهذا نص على أن المراعى ابتداء العمل المشروع، وقد قيل عند ابتدائه

---

[1] : **القاضي عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة ، ج 1 ص 38 .**

[2] **: ابن عاشر ، متن المرشد المعين .**

[3] : **نفس المصدر ، التلقين ج 1 ص 39.**

بالعمل المفروض[1].

المسألة 03 : مسألة في غسل اللحية .

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله **: " فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفاً تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه "** [2].

وهذا هو المشهور في المذهب يعني أنه إذا كان شعر العذار كثيفا يجب تخليله بالماء في الوضوء ، أما إذا كان خفيفا تبين منه البشرة فلا يجب تخليله ، ويجب إمرار الماء على اللحية كثيفة كانت أو خفيفة[3].

قال ابن بزيرة-رحمه الله- "واختلف المذهب في حده عرضًا على أربعة أقوال، فقيل: (من الأذن إلى الأذن) وهو أحوط، وقيل: من العذار إلى العذار بناء على الاشتقاق، وقيل: بالتحديد الأول في حق الأمرد، وبالتحديد الثاني في حث الملتحي، وقيل: إن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن سنة وهو اختيار أبي محمد توسطًا بين القولين وفيه نظر، لأنه إن ثبت أنه من الوجه وجب غسله، وإن كان من الرأس وجب مسحه بناء على (وجود) التعميم و التفريق لا دليل عليه " [4]

المسألة 04 : الموالاة في الوضوء .

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله **" ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر والذي يجب أن يقال أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ومع الطول**

---

[1] : **ابن بزيرة ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، ج 1 ص 163.**

[2] : **القاضي عبد الوهاب ،التلقين ج 1 ص 41 .**

[3] : **القاضي عبد الوهاب ، لتلقين ج 1 ص 41 من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .**

[4] : **ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 174/1.**

المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو " [1].

اختار القاضي في المولاة مذهبًا انفرد به، وهو: أن التفريق إن كان قليلاً أو على وجه السهو لم يفسد الوضوء ويفسده إذا تعمد، أو التفريط ، أو الطول المتفاحش[2].

قال ابن بزيرة – رحمه الله- "اختلف المذهب في حكمها على أقوال، فقيل إنها واجبة مطلقًا، وقيل إنها ليست بواجبة، وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعذر، وقيل: إنها واجبة في المغسولات دون الممسوحات مطلقًا، وقيل: إن الممسوح (أصلاً) كالمغسول بخلاف الممسوح بدلاً. وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - (قال): (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[3] وكان مسبوغًا متواليًا مرتبًا: فإن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته، وجبت النية، والفور، والترتيب إلى غير ذلك من صفات ذلك الوضوء، وإن كانت الإشارة إلى أصل الفعل انتفى الوجوب، وأما التفرقة بين الذاكر والناسي فبناء على أن الناسي معذور بالنسيان كما (يعذرون) في عجز الماء، وأما التفرقة بين الممسوحات والمغسولات فينظر إلى أن مبنى المسح على التخفيف والرفق، وحقق بعضهم التخفيف في الممسوح (الأصلي) دون البدلي، وعكسه آخرون. وإذا بنينا على العذر بالنسيان، جاز له البناء مطلقًا، وقيل: ما لم يطل "[4] .

---

[1] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 42.

[2] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص187.

[3] : " أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ توضَّأَ فغسَلَ قدمَيْه، ثمَّ قال: هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا به."رواه عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (98/2) -ومن طريقه الدارقطني (81/1)-

[4] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 185/1.

الفرع الثاني : مسائل في سنن الوضوء[1] .

المسألة 01 : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

قال القاضي -رحمه الله -: **"فأما بيان سننه، فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء"[2].**

قال ابن بزيرة في شرحه : اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنه سنة وهو مختار القاضي لما ثبت من مواظبته -عليه السلام -على ذلك، وقيل: إنه مستحب، وهو اختيار ابن الجلاب ، وشذ قوم خارج المذهب [3] فأوجبوه تمسكًا بلفظ الأمر. قال -عليه السلام -: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) [4] وفي ألفاظه اختلاف، ففي لفظ التحديد بالثلاثة، وفي لفظ آخر التعليل بالشك، ومحمله عندنا على الندب والاستحباب اعتمادًا على قوله -عليه السلام -: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). فظاهر التعليل بالشك، وأن الأمر بالغسل إنما توجه لأجل الشك فينتفي الغسل حيث ينتفي الشك وهو ينفي الوجوب، وكذلك قال ابن الماجشون [5].

---

[1] : ذكر القاضي خمسة أشياء من سنن الوضوء ترك ثلاثة منها : تجديد الماء في مسح الاذنين ، والترتيب ، ورد مسح الرأس من المقدم إلى المؤخر على المشهور (انظر المقدمات الممهدات ج1 ص 82) .

[2] : القاضي عبد الوهاب، التلقين ج1 ص 43 .

[3] : كالإمام أحمد في احدى رواياته ، و داوود الظاهري .

[4] : حديث : (اذا استيقظ أحدكم من نومه ..) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ،باب الاستجمار وترا ،حديث (160) 72/1 ،صحيح مسلم ، في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ، حديث (277) 233/1.

[5] : أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المالكي، مفتي المدينة، كان أبوه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون من أقران الإمام مالك وكان عبد الملك فقيهًا

و مريد الوضوء: لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يقطع بطهارة يديه، أو يقطع بنجاستهما أو يشك، فإن قطع بطهارتهما فهو مورد الخلاف الأول الذي حكيناه عن المذهب في كونه سنة أو مستحب، ويبقى أن ينفي ههنا إيجابًا على مقتضى التعليل المفهوم من سياق الحديث، وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلهما وهو متفق عليه، وإن شك ففيه قولان: الوجوب، ونفيه، فالوجوب اعتمادًا على صيغة الأمر ومقتضى التعليل، ونفيه اعتمادًا على حكم الأصل انتهى [1] .

المسألة 02 : التسمية .

قال القاضي –رحمه الله- **" وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمي الله"**[2].

وظاهر قول المصنف أن التسمية من سنن الوضوء إلا أن المشهور في المذهب أنها من الفضائل [3] .

و رأى مالك إنكارها، وقال أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى أن التسمية إنما شرعت عند الذكاة[4] .

فصيحًا، تعلّم من الإمام مالك العلم ونشره في شتى بقاع الأرض وأثنى عليه العلماء في عصره، وتوفي في سنة 213 هـ.

[1] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 188 .

[2] : : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 45 .

[3] : : القاضي عبد الوهاب ، كتاب التلقين ج1 ص 45 من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .

[4] : انظر النوادر 20/1 ، التاج و الإكليل 266/1 .

الفرع الثالث : مسائل في ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته [1] .

المسألة 01 : مسألة في الردة .

قال القاضي –رحمه الله- : **"ويفسد الوضوء الردة"** [2].

قال ابن بزيرة [3] " اختلف العلماء في الردة هل تبطل الطهارة أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان، والمشهور أنها تنقضها كما ذكره القاضي اعتمادًا على قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الرمز: 65] الآية. والطهارة عمل، قال كثير من العلماء: لا تبطل أعمال المرتد بنفس الردة، بل بالوفاة عليها لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] فشرط الوفاة في (الاحتباط) الاحتجاج بهذه الآية الثانية، لأنها عاملة، والأولى مخصوصة للنبي -صلى الله عليه وسلم- " [4].

المسألة 02 : مسألة النوم المستثقل .

قال القاضي –رحمه الله- : **" فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء"** إلى أن قال **"ولا يجب في الجلوس"** [5].

و المشهور في المذهب كما قال أحمد بن الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير[6] " أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما. فمتى كان النوم ثقيلاً نقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو

---

[1] : **الفرق بين الحدث والسبب أن الحدث يقتضي الوضوء قليله وكثيره بخلاف السبب، لأنه مظنة، فينتقض الوضوء بما يتحقق فيه مظنة دون ما ينظر فيه غالبًا.**

[2] : **القاضي عبد الوهاب، التلقين ج1 ص 47 .**

[3] : **ابن بزيرة ، روضة المستبين ج1 ص 211.**

[4] : **انظر النوادر ج1 ص 56**

[5] : : **القاضي عبد الوهاب، التلقين ج1 ص 48 .**

[6] : **أحمد بن محمد الصاوي ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج1 ص 54 ، مكتبة مصطفى الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م**

قائماً. وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال... واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس " .

المسألة 03 : مسألة في لمس المرأة .

قال القاضي –رحمه الله- : **" فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذة قليلاً كان أو كثيراً مباشراً أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة وإن كان صفيقاً لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة "** [1].

وهو المشهور في المذهب يعني أن مس امرأة غير محرم بشهوة يوجب الوضوء ، إذ أن مجرد قصد الشهوة كوجودها ، أما مس امرأة لغير شهوة فلا يوجب الوضوء ، وذلك أن الأدلة الراجحة تدل على عدم نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة من غير قصد اللذة أو وجودها ، لحديث عائشة رضى الله عنها [2] : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان » [3] .

قال ابن بزيرة –رحمه الله- "وتحصيل مذهب (مالك) أنه لا يوجب الوضوء على حال دون حال، وقسمه المتأخرون أقسامًا إما أن يقصد اللمس ويجد اللذة، أو يقصد ولا يجد، أو لا يجد ولا يقصد.

---

[1] : **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 49 .**

[2] : **أخرجه مسلم (486)، وأبو داود (879)، والترمذي (3493)، والنسائي (1130)، وابن ماجه (3841)، وأحمد (25655) مختصراً، وابن عبدالبر في ((التمهيد)) (348/23) واللفظ له .**

[3] : **القاضي عبد الوهاب، التلقين ج1 ص 49 من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .**

فإن قصد ووجد، وجب عليه الوضوء اتفاقًا عن المذهب، وإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه، وإن وجد ولم يقصد وجب عليه الوضوء، وحكى بعض الشيوخ في هذه الصورة قولين، والصحيح ما ذكرناه. وإن قصد ولم يجد فيه قولان: إيجاب الوضوء وإسقاطه، وأجزأه بعض الشيوخ على الخلاف في رفض الوضوء هل يؤثر أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: والذي يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء يلزم التذ بذلك أم لم يلتذ [1] .

المسألة 04 : مسألة في القبلة .

قال القاضي –رحمه الله- : **''ولا فرق بين اللمس باليد أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة ''** [2] .

قال محمد ابن رشد القرطبي "وأما القبلة فاختلف فيها على قولين:
أحدهما إيجاب الوضوء منها... وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك. والثاني أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة " [3].

---

[1] **: ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 216/1.**

[2] **: مصدر سابق : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 49**

[3] **: محمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ج1 ص 98 ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م**

المطلب الثاني : مسائل في الغسل .

الفرع الأول : مسائل في ما يوجب الغسل .

المسألة 01 : مسألة خروج الولد .

قال القاضي –رحمه الله- **" وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين وهما الحيض والنفاس وهو خروج الولد"** [1].

قصد أن الغسل يجب على المرأة في حال خروج الولد وهذا هو المشهور في المذهب و ان لم ترى دما خلافا للخمي[2] القائل: فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل [3].

قال ابن بزيرة –رحمه الله- "قوله محمول على إطلاقه، واتفقوا على أنه يوجب الغسل إذا خرج معه الدم، فإن خرج عاريًا عن الدم، ففي إيجاب الغسل بذلك قولان الظاهر إيجابه، إذ لا ينفك عن الدم غالبًا وإن قل.

واختلف المذهب في الولدين يخرج أحدهما بعد الآخر، هل يتكرر عليها الغسل بخروج الولد الثاني أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، والظاهر اعتبار الطوارئ والمعهود، فيترتب على كل واحدة حكمها " [4].

---

[1] **: القاضي عبد الوهاب ، كتاب التلقين ج1 ص52 .**

[2] **: علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي من فقهاء المذهب المالكي (المدرسة المغربية). كان دينا، متفننا. حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة السَّفَاقُسيين. كان مغرىً بتخريج الخلاف ويخالف المذهب وقواعده وهو التجديد في فقه الإمام مالك، وهو باعث الحركة العلمية في بلاد المغرب .**

[3] **: انظر أسهل المدارك ج/104 .**

[4] **:ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 225/1.**

المسألة 02 : مسألة الكافر إذا أسلم .

قال القاضي –رحمه الله- **" وعليهما بإسلام الكافر منهما"** [1].

وهذا هو المشهور في المذهب قال الخرشي " الشخص الكافر ذكرا كان أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء منها. أي من ذلك بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم، فلا يجب عليه الغسل على المشهور، بل يندب "[2] .

الفرع الثاني : مسائل في صفة الغسل .

المسألة 01 : فرائض الغسل .

قال القاضي –رحمه الله- **" فمفروضات ثلاث "[3] .**

الذي ذكره المصنف خلافاً للمعروف في المذهب ، والمشهور أنها خمس : النية وتعميم الجسد بالماء ، والموالاة والدلك ، و تخليل شعر اللحية والرأس[4] .

المسألة 02: مسألة في تخليل شعر الرأس .

ذكر القاضي رحمه الله تخليل شعر الرأس في فضائل الغسل بقوله **" ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء "** و المشهور أنها من الفرائض كما ذكرنا .

قال ابن بزيزة- رحمه الله- "واختلف بعض السلف هل يلزم نقض شعر الرأس في

---

[1] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 52 .
[2] : أبو بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ، ج 1 ص 105 ، دار الفكر ، بيروت .
[3] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 52 .
[4] : انظر حاشية الدسوقي 132/1 .

الغسل أم لا؟ قولان فقالت طائفة من الصحابة والتابعين: أنه ينقض، وقالت طائفة، إنه لا ينقض. والمنصوص عن مالك أنه لا ينقض، وروى بعض المتأخرين نقضه، وتؤول كلام مالك على شعور الأعراب، ولم تكن مربوطة بالخرق والخيوط، وإنما كانت (مبسولة) أو مربوطة ربطًا خفيفًا لا يدفع الماء، والأحاديث في ذلك مختلفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، ففي صحيح مسلم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات)[1]. وكذلك في حديث ثوبان وروى هشام بن عروة عن عائشة -رضي الله عنها -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال لها في غسل الحيض: (انقضي واغسلي) قال النخعي: تنقض العروس رأسها لتغسل، وبلغ عائشة -رضي الله عنها -: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) [2]فقالت: (كنت إذا اغتسلت اغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم -من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات) [3]

[1] **رواه مسلم برقم 330 .**

[2] **: رواه مسلم برقم331.**

[3] **: ابن بزيرة ، روضة المستبين، 231/1,**

المطلب الثالث : مسائل في الاستنجاء[1] و آداب الأحداث .

الفرع الأول : مسائل في قضاء الحاجة .

المسألة 01 : مسألة في استقبال القبلة و استدبرها .

قال القاضي –رحمه الله- **"ويختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد ولا يتسقبل القبلة ولا يستدبرها"** [2] .

وهو المشهور في المذهب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " - رَقِيتُ علَى بَيْتِ أُخْتي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قاعِدًا لِحاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ"[3] .

المسألة 02 : الاستجمار بثلاث أحجار .

قال القاضي –رحمه الله- **"ويستحب له أن يأتي بالثلاثة"** [4] .

قال ابن بزيرة " اختلف العلماء هل المطلوب الإنقاء فقط، أو الإنقاء والعدد، ومذهب مالك أن العدد يستحب، واختلفت الرواية هل يجوز الاقتصار على ثلاثة للمخرجين، أو يطلب لكل واحد منهما وترًا، وفيه قولان، وكذلك اختلفوا هل يعم بكل حجر جميع المخرج، أو يجعل حجرين للجانبين، وثالث لوسط المخرج، والأول مشهور المذهب. واختلفوا إن اقتصر على حجر واحد له ثلاثة شعب، هل

---

[1] : **الاستنجاء هو الاستطابة ، انظر لسان العرب 567/1**

[2] : **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 61 .**

[3] : **رواه مسلم في صحيحه الرقم 266 .**

[4] : **القاضي عبدالوهاب ، التلقين ج1 ص 61 .**

يجزئه أم لا؟ والصحيح حصول الإجزاء، بناء على أن المقصود النظافة والاستطابة "[1] .

المسألة 03 : البول واقفا .

قال القاضي –رحمه الله- **" ويكره له البول قائمً"[2].**

وهو المشهور في المذهب قال مالك في الرجل يبول قائما: " إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالسا " ، واختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم مَن حرَّمه ، ومنهم مَن كرهه ومنهم من أباحه [3].

المسألة 04 : مسألة في المني .

قال القاضي –رحمه الله- **" كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني " [4].**

المشهور في المذهب أنه نجس لأنه يجري مجرى البول ، ولا خلاف بين العلماء في نجاسة ما يخرج من أحد السبيلين إلا المني [5].

---

[1] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج1 ص 253 .
[2] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 62 .
[3] : انظر روضة المستبين ج1 ص 255.
[4] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 63 .
[5] : انظر حاشية الدسوقي ج 1 ص 56.

المسألة 05 : مسألة في بول الحيوان مكروه الاكل .

قال القاضي -رحمه الله- **"وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه"[1] .**

كبول الخيل و غيرها ، و ظاهر قوله مكروه أن بول مكروه الأكل يعتبر طاهرا مع الكراهة ، وهذا قول في المذهب ، والمشهور أنه نجس [2].

المسألة 06 : مسألة في جلود الميتة .

قال القاضي – رحمه الله – **" وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ" [3].**

قال ابن بزيرة " قوله: "وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ":

تعقَّبه عليه بعض شيوخنا؛ لأن لفظه معارِض لنص قوله -عليه السلام-: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)[4].

والأولى أن يقول: إنما يطهرها الدباغ طهارة خاصة.

وقد اختلف المذهب فيه على قولين: فقيل: إنما يطهرها طهارة عامة، وقيل: طهارة خاصة.

وفائدة الخلاف: هل يُباع أم لا؟ فيه قولان.

وهل يُستعمَل في اليابسات فقط؟ أو المائعات واليابسات؟ فيه قولان جاريان على ما ذكرناه مِن عموم الطهارة أو خصوصها، والظاهر العموم "[5] .

---

[1] : **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 64 .**
[2] : **نفس المصدر ، التتلقين ج 1 ص 64 ، من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .**
[3] : **نفس المصدر ، التلقين ج 1 ص 65 .**
[4] : **عن ابن عباس ، رواه مسلم برقم 366.**
[5] : **ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 261 .**

المطلب الرابع : مسائل في التيمم [1].

الفرع الأول : فيمن يجوز له التيمم .

المسألة 01 : مسألة التيمم للمسافر .

قال القاضي –رحمه الله- **" بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناه "**[2] .

يعني سفرا مطلقا سواء كان مباحا ، أو غير مباح ، لأن القاعدة في المذهب أن كل رخصة لا تتختص بالسفر كالتيمم فإنها تجوز للعاصي بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر كالقصر فلا يجوز للعاصي بسفره ، وهو المشهور في المذهب [3].

الفرع الثاني : مسائل فيما يتيمم له .

المسألة 01 : مسألة في الجمع بالتيمم بين الصلوات المفروضة.

قال القاضي – رحمه الله- **" ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه "** [4].

و اختلف المذهب هل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد ام لا؟ والمشهور المنع، بناء على وجوب الطلب، وقيل: إنه جائز مطلقًا، وقيل: إنه جائز في

---

[1] : التيمم لغة : هو القصد ، شرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنية ، انظر الخرشي 184/1 .

[2] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 68 .

[3] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 68 ، من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .

[4] : مصدر سابق ، التلقين ج 1 ص 70 .

المشتركة الوقت خاصة، لأنها كصلاة واحدة، وقيل: إنه جائز في الفوائت دون الحواضر، واختلف إذا تيمم للنوافل هل يصلي به الفرائض و المشهور المنع [1] .

المسألة 02 : مسألة في رفع الحدث بالتيمم .

قال القاضي –رحمه الله – **" والتيمم لا يرفع الحدث "[2] .**

و هو المشهور في المذهب ، واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أنه رافع للحدث قال القرافي" وقولهم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان"[3] .

[1] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 269 .
[2] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 71 .
[3] : محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج 1 ص 191 ، دار الفكر ، بيروت 1431 .

المطلب الخامس : مسائل في المسح على الخفين [1].

الفرع الأول : أحكام تتعلق بالمسح على الخفين .

مسألة 01 : مسألة في حكم المسح على الخف في السفر .

قال القاضي –رحمه الله- **" المسح على الخفين جائز في السفر والحضر "[2] .**

اختلف المذهب في المسح على الخفين على ثلاثة أقوال: أحدها أنه جائز في السفر والحضر، وقيل: إنه جائز في السفر فقط، وقيل: إنه لا يمسح في السفر والحضر، وروى أنه مكروه عند مالك وقد قال أهل العلم: فرآه من قرأ: {وأرجلكم إلى الكعبين}[3] بالخفض على أن المقصود به المسح على الخفين، والأصل في ذلك السنة التي ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قولاً وفعلاً[4].

مسألة 02 : مسألة في وقت المسح على الخف .

قال القاضي –رحمه الله- **"من غير توقيت بمدة من الزمان" [5] .**

على المشهور من المذهب، وقد قيل: إنه يؤقت المسافر على أنه أباح له، وبه قال: جميع الصحابة والتابعين اعتمادًا على الحديث الثابت في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم -وحد الخرق اليسير بما لا يمنع متابعة المشي فيه.

---

[1] : الخفان مثنى الخف ، وهو مجمع فرسي البعير و الناقة ، ثم استعير لما يلبس في قدم الانسان ، وسمي الخف خفا لان لابسه يخف ، انظر لسان العرب 81/9 .

[2] : القاضي عبد الوهاب ، كتاب التلقين ج1 ص 71 .

[3] : سورة المائدة ، الآية 6 .

[4] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 272 .

[5] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 71 .

وقد اختلف الناس هل من شرط اليسير أن يظهر الأصابع أو إلى الأصابع. وذكر الخلاف في المسح على الجوربين الجرموقين، والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس[1] .

مسألة 03 : الاقتصار على مسح الأعلى دون الأسفل .

قال القاضي –رحمه الله- **"والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه"[2] .**

وهو كما ذكره، وقد اختلف المذهب في الاقتصار على أحدهما، قيل: يجزئ واحد منهما، وقيل: لا يجزئ من ذلك إلا المسح عليهما، ومشهور المذهب جواز الاقتصار على أعلاهما دون أسفلهما وهو خلاف مقتضى القياس، وإذا اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، ولو اقتصر على الأسفل أعاد أبدًا [3].

[1] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 273 .
[2] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 72 .
[3] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج1 ص 273 .

المطلب السادس : مسائل في الحيض و النفاس .

الفرع الأول : أحكام متعلقة بالحيض و النفاس .

مسألة 01 : مسألة قراءة القران للجنب .

قال القاضي –رحمه الله- **" ويمنع الجنب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ"**[1].

وهذا ما اختاره المصنف ، ولكن المشهور في المذهب عدم جواز القراءة مطلقا [2] .

مسألة 02 : أقل حد الحيض والنفاس و أكثره .

قال القاضي –رحمه الله- **" وأقل الحيض والنفاس لا حد له وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأكثر النفاس ستون يوماً ولا حد لأقل الاستحاضة ولا أكثرها ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوماً على الظاهر من المذهب ولا حد لأكثره "** [3] .

اتفق الفقهاء على أن أقل الحيض في باب العبادات لا حد له، واختلفوا في تحديد أقله في العدة بالأشهر، فقيل: ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: أربعة أيام. فأما أقل النفاس فلا حد له. واختلفوا في أكثر الحيض فقيل: خمسة عشر يومًا، وقيل: ثمانية عشر يومًا بالاستظهار، واختلف في أكثر النفاس فقيل: معتبر بعادة النساء وقيل: أقصاه ستون يومًا، وهو المشهور في المذهب، وروى ابن الماجشون أنها تصبر إلى سبعين يومًا. وأكثر الطهر لا حد له.

---

[1] : **القاضي عبد الوهاب ، اللقين ج1 ص 74 .**

[2] : **انظر الخرشي ج 1 ص 177.**

[3] : **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 75 .**

واختلفوا في أقله على خمس روايات، فقيل: خمسة أيام، وقيل: ثمانية أيام، واستقرأه ابن أبي زيد [1] من المدونة، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة عشرة يومًا، وقيل: هو معتبر بالعادة [2].

مسألة 03 : مسألة في حكم المنقطعة .

قال القاضي –رحمه الله- **''وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس''[3] .**

مشهور المذهب في حكم المنقطعة التلفيق إلى أن تكمل أيام الحيض، وقد قيل: إنها حائض في يوم دمها، طاهر في يوم طهرها وهو تكلف رفعته الشريعة، وذكر أن الصفرة والكدرة حيض وهو مشهور المذهب [4] .

مسألة 04 : مسألة في حيض الحامل .

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله- **'' والحامل تحيض ''[5] .**

قال المحقق سعيد ثالث الغاني : "وهذا هو المشهور في المذهب المالكي قال مالك في المدونة : ليس أول الحمل كآخره إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما تجتهد وليس في ذلك حد .

---

[1] : هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ الموافق لـ922م، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة، وتوفي سنة 386 هـ الموافق لـ996م، وعمره 76 سنة.

[2] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 280 .

[3] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج 1 ص 76 .

[4] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 281 .

[5]: القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص 77 .

والمعنى : أن الحامل قد تحيض ولكن حيضها يختلف عن حيض غير الحامل فى مدته وصفته ، فقد تحيض عشرين يوماً ، وقد يكون لون حيضها مخالفاً للون الحيض المعتاد والطب قد أقر بأن الحامل تحيض وهو مرجع لا ينبغي إهدار قوله " [1] .

مسألة 05 : مسألة في وطئ الحائض بعد طهرها .

قال القاضي –رحمه الله- **" وإذا طهرت الحائض لم توطأ إلا بعد الغسل"[2] .**

وهذا هو المشهور في المذهب .

قال ابن بزيرة "ولو وطئت لم يجز وطؤها بالتيمم على مشهور المذهب، وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز وطؤها، وقال ابن بكير: إذا انقطع دمها، فالإمساك عنها استحبابًا لا إيجابًا بناء على أن المقصود زوال الأذى، وهو مرتفع بانقطاع الدم والله أعلم " [3] .

[1] : مصدر سابق التلقين ج1 ص 77 ، من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني .
[2] : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ج1 ص77 .
[3] : ابن بزيرة ، روضة المستبين ج 1 ص 284.

المبحث الثالث : مسائل حكى القاضي فيها الخلاف[1]

[1] : وهذا المبحث أوردناه من باب تكميل البحث , وبيان مميزات كتاب الطهارة وما يتصل به في باب الاختيارت , وبيان موقف القاضي في المسائل الخلافية في المذهب , ففي المبحث الثاني أوردنا اختياره , وفي هذا المبحث نورد المسائل التي لم يجزم فيها باختياره , حيث أطلق القول بحكاية المشهور و إيراد الخلاف ولم يرجح.

المطلب الأول : مسائل حكى فيها القاضي الخلاف ولم يرجح .

المسألة 01 : مسألة مسح ظاهر الأذنين .

قال القاضي –رحمه الله- **" والأذن ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما خلاف"**[1]

.

و المشهور في المذهب أن مسح و الباطن كل سنة لتناول اسم الأذن لكليهما .

المسألة 02 : مسألة هل الأذنان من الرأس ؟ .

قال القاضي – رحمه الله – **" واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً "** [2] .

قال ابن بزيرة رحمه الله " وأما الأذنان فقد اختلف المذهب فيهما على أربعة أقوال: فقيل هما من الرأس وهو المشهور عن مالك ، وقيل: من الوجه، وقيل: ظاهرهما من الوجه وباطنهما من الرأس، وقيل: هما عضوان قائمان بنفسهما.

أما من قال إنها من الرأس فاحتج بقوله -عليه السلام -: (فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) الحديث[3]، والاحتجاج به ظاهر .

---

[1] **: القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، ج 1 ص 39 ,**

[2] **مصدر سابق ، القاضي عبد الوهاب ، التلقين 41/1 .**

[3] **: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفِه فإذا غسل وجهَه خرجت الخطايا من وجهِه حتَّى تخرُجَ من تحتِ أشفارِ عينَيْه فإذا غسل يدَيْه خرجت الخطايا من يدَيْه حتَّى تخرُجَ من تحتِ أظفارِ يدَيْه ، فإذا مسح رأسَه خرجت الخطايا من رأسِه حتَّى تخرُجَ من أذنَيْه ، فإذا غسل رِجلَيْه خرجت الخطايا من رِجلَيْه حتَّى تخرُجَ من تحتِ أظفارِ رِجلَيْه ، ثمَّ كان مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له " رواه عبد الله الصنابحي ، و أخرجه النسائي (103) واللفظ له، وابن ماجه (282)، وأحمد (19091)، ومالك في ((الموطأ)) (30)**

وروي أنه -عليه السلام -قال: (الأذنان من الرأس) والصحيح أنهما من قول الراوي ابن عجلان لا من قول النبي -عليه السلام -، ووقع في الموطأ معين.

واحتج من قال إنهما من الوجه بقوله -عليه السلام -: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره)[1]. وأما من فرق بين ظاهرهما وباطنهما تحاكم إلى اللغة (وتوفيه) إلى الاشتقاق حقه .

وأجمع جمهور العلماء على أنهما ممسوحتان بخلاف ابن شهاب الزهري فإنه يرى أن فرضهما الغسل، وهو لازم على المذهب إن قلنا إنهما من الوجه. وقال الشافعي: يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس، وقد روي عن النبي -عليه السلام -في وصف وضوئه -عليه السلام -: (ثم مسح رأسه بالسبابتين وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه)[2]، وسيجيء الكلام على تجديد الماء لهما.

وأشار القاضي بقوله: "حقيقة أو حكمًا": إلى الإطلاق اللغوي والعرفي الشرعي.

قوله: "فمن أوجب مسحهما عدهما منه": وهذا فيه نظر، إذ لا يدل إيجاب مسحهما على أنهما من الرأس، لجواز أن يقول القائل يجب مسحهما مع أنهما عضوان قائمان بأنفسهما أو من الوجه إلا أنهما إن انفردا بحكم المسح باستفادة كونهما من إيجاب مسحهما غير محقق لاحتمال المعارضة بما ذكرناه، وظاهر كلام القاضي أن كونهما من الرأس غير مختلف فيه، وإنما مورد الخلاف هل

---

[1] : **عن عائشة رضي الله عنها ، كان رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ في سُجودِ القُرآنِ باللَّيلِ، يقولُ في السَّجدةِ مِرارًا: سَجَد وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحَولِه وقُوَّتِه ، أخرجه أبو داود (1414) واللفظ له، والترمذي (580)، والنسائي (1129)، وأحمد (25821)**

[2] : **أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ كيفَ الطُّهورُ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيهِ ثلاثًا ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثًا ثمَّ غسلَ ذراعيهِ ثلاثًا ثمَّ مسحَ برأسِه فأدخلَ إصبعيهِ السَّبَّاحتينِ في أُذُنيهِ ومسحَ بإبهاميهِ علَى ظاهرِ أذنيهِ وبالسَّبَّاحتينِ باطنَ أذنيهِ ثمَّ غسلَ رجليهِ ثلاثًا ثلاثًا ثمَّ قالَ هَكذا الوضوءُ فمن زادَ علَى هذا أو نقُصَ فقد أساءَ وظلمَ أو ظلمَ وأساءَ ، رواه عبد الله ابن عمر ، صحيح أبي داوود 135 .**

هما منه حقيقة أو حكمًا؟ وذلك غير مسلم، بل الخلاف هل هما من الوجه أو من الرأس؟ قائم مشهور " [1].

المسألة 03 : مسألة مس الذكر .

قال القاضي –رحمه الله- **"وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط"** [2] .

قال ابن بزيرة-رحمه الله- " اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقًا اعتمادًا على ما رواه عمر بن الخطاب[3] وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص وحفصة، ويزيد بن خالد الجهني وبسرة وأم حبيبة وأبو أيوب وابن عمر وغيرهم. عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه أمر بالوضوء من مس الذكر. وألفاظهم مختلفة ومعناها واحد.

الثاني: أنه لا ينقض الوضوء أصلاً اعتمادًا على قوله -عليه السلام -: (وهل هو إلا بضعة منك) وقد قيل: إنه منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، وحديث أبي هريرة كان عام خيبر.

والقول الثالث: أنه إن مس الذكر عامدًا وجب عليه الوضوء، وإن مسه ناسيًا فلا وضوء عليه، لأن حكم النسيان مرفوع في الشريعة مع أن الغالب عدم (اللذة).

---

[1] : **ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 185/1 .**

[2] : **القاضي عبد الوهاب، التلقين ، 50/1.**

[3] : **أبو حفص عمر بن الخطاب ، بن نوفل ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي سنة 23هـ.**

والقول الرابع: اعتبار باطن الكف، فإن مسه بباطن الكف وجب عليه الوضوء، لأن الغالب اللذة لما فيه من اللطافة، فالوضوء به. وإن مسه بظاهر كفه فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ، واختلفوا في باطن الأصابع هل تنزل منزلة الكف أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

وقدم جمهور العلماء حديث أبي هريرة وبسرة وغيرهما على حديث طلق لما ذكرناه من التاريخ " [1] .

المسألة 04 : مسألة مس المرأة فرجها .

قال القاضي- رحمه الله- **"ومس المرأة فرجها مختلف فيه"** [2].

اختلف المذهب على أربعة أقوال: إيجاب الوضوء، واستحبابه وإسقاطه وإيجابه إن لطفته أو قبضته وإلا فلا. قال إسماعيل بن أبي أويس[3]: سألت خالي مالك بن أنس ، فقلت له: ما ألطفت؟ قال: أن تدخل إصبعها بين شفرتيه، قلت: وقبضت قال: أن تشد عليه يدها وتقبضه، وذلك مظنة اللذة غالبًا، والصحيح إن مسته أن الوضوء ينقض عليها لقوله -عليه السلام -: (من مس فرجه فليتوضأ) [4].

---

[1] **: ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 220/1 .**

[2] **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، 50/1.**

[3] **: إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ الصدوق؛ أبو عبد الله الأصبحي المديني» حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهماء توفى سنة 226ه - 1م وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك 3/153؛ السير 11/392 - 395؛ تهذيب التهذيب 71/310.**

[4] **ابن بزيرة ، روضة المستبين ، 1/ 221.**

المسألة 05 : مسألة تخليل شعر اللحية .

قال القاضي-رحمه الله- **"وفي تخليل اللحية روايتان أحداهما: الوجوب والآخر: أنه سنة"** [1] .

قال المحقق سعيد ثالث الغاني يعنى : أن تخليل الشعر قيل : أنه واجب ، وهذا الذي ذكره عند عد الفرائض ، وقيل : إنه سنة وهو ضعيف فى المذهب[2] .

المسألة 06 : مسألة ولوغ الخنزير .

قال القاضي-رحمه الله- **"وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان"** [3] .

قال محمد القرطبي –رحمه الله-" واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف عنه، حكى الروايتين عنه ابن القصار.

وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب. وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب "[4] .

---

[1] : **القاضي عبد الوهاب ، التلقين ،53/1.**

[2] : **مصدر سابق ، التلقين ، المحقق سعيد ثالث الغاني ،53/1.**

[3] : **مصدر سابق ، التلقين ، 58/1.**

[4] : **محمد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، 92/1.**

المسألة 07 : نية الجنب إذا تيمم .

قال القاضي –رحمه الله- **"والجنب ينوى بتيممه الحدث الأصغر ناسياً لجنابته ففيه روايتان"** [1] .

والمشهور في المذهب أنه لا يجزئه ، وذلك لأنهما سببان مختلفان فلا يجزيء الأصغر منهما عن الأكبر، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه ، وكذلك لو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر[2].

قال الخرشي – رحمه الله- "ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ، أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها إن كان محدثا أو مع نية الحدث الأكبر إن كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الأكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الأولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة "[3] .

---

[1] **: القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، 70/1.**

[2] **: مصدر سابق ، التلقين ، من كلام المحقق سعيد ثالث الغاني ،70/1.**

[3] **: محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ، 190/1.**

خـــاتـمـة

خاتمة :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربا ويرضى ، نحمده على ما تم به علينا من الصالحات ، ونستغفره من جميع الخطايا والنوايا ، فقد من علينا بإتمام الرسالة مع التقصير في المجهود والطلب الذي علينا ، لكن من نحن حتى ندرس كلام القاضي علم من أعلام المالكية ، فإننا نستغفر الله ونتوب إليه من الجرءة على أهله وفضله ، ولكن نسميها التطلع على علماءه والإقتداء بهم والنهل منهم لكي نصل إى ما وصلوا إليه، فمن أهم ما يمكن الوصول إليه بعض النتائج :

ـ مولد القاضي يوم الخميس السابع من شوال سنة 362 للهجرة الموافق ل 973 م ببغداد ، ونسبه إلى قبيلة تغلب المعروفة .

ـ نشأته في بيت علم وفضل .

ـ شيوخه المتأثر بهم أخذ الأصول على يد أبي بكر بن مجاهد والفقه على أبو بكر الأبهري ، وتفقه مع ابن القصار وابن الجلاب والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وأبوبكر ابن الطيب وغيرهم .

ـ وتلامذته الأفذاذ قامة مثله غلامه أبوالفضل وعبد الحق الصقلي والخطيب البغدادي وغيرهم .

ـ اشتغل القاضي بالتعليم والتدريس ببغداد ، والتأليف من أشهرها التلقين والمعونة والإشراف ، مع ضياع الأكثر من علومه .

ـ خلف القاضي رحمه الله تراثا علميا ، فأحصى له المترجمون أكثر من عشرين مصنف في شتى الفنون .

ـ تقلد القضاء وهو أعلى المناصب والرتب في بادرايا وباكسايا ، وكان ينتقل من ناحية إلى أخرى في أنحاء العراق ومصر وفارس .

ـ ومع هذا كان أديبا شاعرا وخاصة عند خروجه من بغداد على مصر .

ـ ولما رحل إلى مصر تولى القضاء بها حتى توفاه الله رحمه الله .

ـ وخروجه رحمه الله كان لضيق الرزق والتكسب وطلب المعيشة .

ـ توفي قاضيا رحمه الله سنة 422للهجرة الموافق ل 1031 م غثر مرض من أكلة اشتهاها ، ودفن بالقرافة .

ـ كان علم المذهب المالكي وخاتمة المدرسة البغدادية وله الفضل في نشره في عصره .

ـ المدرسة البغدادية كان لها النصيب الأوفر في الذب عن المذهب وتوسيع نطاقه من خلال مميزاتها ، فقد أصلت بربط الفروع على الأصول ، مع التصنيف في الخلاف العالي ، والتصنيف في القواعد والفروق الفقهية ، ومالت إلى تفريع المسائل وطول النفس في الإستدلال ، وتوسع في القياس .

ـ خدمتها لأمهات الكتب المالكية من خلال الشروح والمختصرات والحواشي .

ـ يعتبر كتاب التلقين من المختصرات الفقهية في الفقه المالكي إلا أنه مازال مندثرا فقد شرحه المازري وابن بزيزة التونسي .

ـ يعرف الاختيار الفقهي بأنه " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب " .

فالاختيار هو اجتهاد العالم .

ـ الاختيار الفقهي في المذاهب وكذا في المذهب الواحد .

ـ الاختيار الفقهي يزيد المذهب وضوحا ويحقق الصواب ويرفع الملام .

ـ وفي بحثنا هذا دراسنا الاختيارات الفقهية للقاضي في كتابه التلقين باب الطهارة وما يتعلق به ، فجمعنا 31 مسألة صرح فيها باختياره فذكرنا من كل باب أو فصل مسألتين أوثلاثة .

ـ فالاختيار هو الراجح في المذهب أو في رأي المجتهد ،لكن هذا المختصر يذكر رأيها دون أدلة ، فهو يذكر في مصنفاته الأخرى الأدلة والخلاف ويعلل ويوجه وينتقد ويدافع ويذب على مذهبه .

ـ فمما سبق يتبين لنا القيمة العلمية للاختيارات الفقهية ، للقاضي ولغيره فهي تجعله ممن يستدل به في المسائل الفقهية وخاصة الخلافية ومع طريقته الفذة في إيراد المسألة وتخريجها ، فهو يذكر المسألة ومذهبه فيه وإن كان الخلاف في مذهبه يذكره ويذكر المخالف من المذاهب الأخرى ويستدل للفريقين ويوجه ويعلل .

أهم النصائح والتوصيات :

ـ وضع لمثل هذه الشخصيات الفذة والقمة العالية دارسات وبحوث لجمع الشتات ورفع الهمم وحفظها وبقاء ذكرها في ميدان الشريعة خاصة والقضاء وغيرها .

ـ عقد ملتقى للقاضي في دبي وحبذا لويعقد في بلده أو في بلادنا لدراسة شخصيته وطريقته وجوانبه الفقهية والأصولية .

ـ جعل بحوث لاختياراته الفقهية في كتابه التلقين خاصة في جميع الأبواب .

ـ وشروح أخرى للقاضي على تلقينه وكذا على معونته وإشرافه .

ـ جعل ندوة في الجزائر خاصة لتجديد الفقه المالكي وإخراجه في ثوبه الحقيقي لا سيما ونحن نشتهر بتطبيقنا للفقه المالكي .

ـ فمنهج جامعاتنا فذ في طريقة تدريسه لكن حبذا لو جعل متنا كاملا يدرس على مر السنوات حتى أخره .

وختاما نسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولأساتذتنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرست الأيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الآعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	طـرف الآيــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ	65	الزمر	60
02	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	217	البقرة	60
03	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	102	آل عمران	أ
04	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	01	النساء	أ
05	لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	122	التوبة	32
06	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	70	الأحزاب	أ
07	وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	06	المائدة	71

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
01	" اذا استيقظ أحدكم من نومه "	البخاري و مسلم	الصحيحين	58
02	"اذا دبغ الاهاب "	مسلم	الصحيح	68
03	"إذا توضأ العبد "	مالك	الموطأ	77
04	"انما يكفيك ثلاث "	مسلم	الصحيح	65
05	"ثم مسح رأسه"	ابو داوود	السننن	78
06	" رقيت على بيت أختي "	مسلم	الصحيح	66
07	"سجد وجهي للذي خلقه"	ابو داوود	السنن	78
08	" فقدت رسول الله "	مسلم	الصحيح	61
09	"هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"	أحمد	المسند	57

فهرست الأعلام و التراجم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبــو الفضــل عيــاض بــن موســـى ابــن عيــاض اليحصــبي الســبتي	11
02	الأبهري : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح	13
03	ابن القصار: أبو الحسن بن القصّار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي	14
04	ابن الجلاب : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	14
05	أبو بكر الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر	15
06	الخطيب البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت	17
07	ابن عمروس : محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز	17
08	الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	17
09	عبد الحق الصقلي : أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي	18
10	أبو الفضل : مسلم بن علي الدمشقي المالكي	18
11	أبو العباس : أحمد بن قيس الغساني الدمشقي	18
12	أبو المنجّا : حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي	18
13	أبو القاسم : عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري	18
14	القاضي : أبو عبد الله محمَّد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي	18
15	أبو علي : الحسن بن أحمد بن محمَّد الهاشمي	19
16	أبو القاسم : عبد الواحد بن علي الجيزي	19
17	أبو سعيد : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري	28
18	أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي	28
19	أحمد بن المعذل : بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل	28

20	أبو الحسن علي : بن محمَّد البسطي القرشي: شهر بالقلصادي	**41**
21	أبو إسحاق : إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي	**41**
22	أَبُو الْفضل : مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع السجلماسى الاصل الفاسى الدَّار الاديب المالكى يعرف بالسجلماسى	**41**
23	أبو مروان : عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون	**58**
24	اللخمي : علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي	**63**
25	القيرواني : عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني	**74**
26	أبو حفص : عمر بن الخطاب ، بن نوفل	**79**
27	بن اويس: إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر	**80**

فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

- **برواية ورش عن نافع من طريق الأزرِق**

1- الحديث:

1- **البخاري :** أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي **صحيح البخاري** ،تحقيق موافقة لطبعة السلطانية أحمد شاكر ،ترقيم الأحاديث لفتح الباري ،ط الهندية .

2- **البيهقي :** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي **السنن الكبرى** تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 - 1994 .

3- **الدارمي :** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل الدارمي (181 - 255هـ) **مسند الدارمي أو سنن الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة تتوافق مع دار المغني .

4- مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عادل بن سعد، الدار الذهبية، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (2006م).

5- **مسلم :** مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي 261 هـ ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

2_ **العقيدة :**

6- **ابن القيم :** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 - 751) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط1 / 1431 هـ .

3_تخريج الحديث وعلومه:

7- **ابن حجر العسقلاني :** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المتوفي 852 هـ ، **تهذيب التهذيب** ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ط 1 / 1326 هـ .

8- **الألباني :** مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط2 ، 1405 هـ / 1985 .

9- **الالباني :** أبو عبد الرحمان محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني المتوفي 1420 هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض .

4-شروح الحديث:

10- **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي المتوفي 463 هـ ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ،ط 1 ، 1421 ـ 2000 .

5-الفقه المالكي:

11- **ابن رشد :** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفي 520 هـ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : دمحمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ط2 / 1408 هـ 1988 م.

12- **ابن بزيزة :** عبد العزيز بن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ، تحقيق عبد اللطيف زاع ، دار ابن حزم بيروت ـ لبنان ، ط1 / 1431 هـ - 2010 م .

13- **أبو بكر الكشناوي** ، أسهل المدارك ، دار الفكر ، بيروت .

14- **أحمد بن محمد الصاوي** ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج1 ص 54 ، مكتبة مصطفى الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

15- **الحطاب :** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ، الرعيني المالكي المتوفي 954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ومعه مختصر خليل ،تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت 776 هـ ، تعليق الشيخ محمد يحي بن محمد الامين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي ت 1349 هـ ، تصحيح وتعليق دار الرضوان لصاحبها أحمد بن سالك بن محمد الامين بن أبوه نواكشوط ـ موريتانيا .

16- **القاضي عبد الوهاب** ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، المحقق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة أصل الكتاب : رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

17- **القرافي أبو العباس** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفي 684هـ ، الذخيرة ، المحقق جزء 1، 8 13 محمد حجي ، جزء 2 ،6 : سعيد أعراب ،جزء 3 -5 ، 7 ، 9 ، 12 : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1 / 1994 م .

18- **المازري :** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي المتوفي 536 هـ ، شرح التلقين ، المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السِلامَي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 / 2008 م .

19- **محمد الخرشي** ، شرح مختصر خليل دار الفكر ، بيروت 1431 .

20- **محمد ابن رشد القرطبي** ، المقدمات الممهدات ،تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

21- **المستوفي :** المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي المتوفى 637 هـ ، سامي بن سيد خماس الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ،العراق 1980 م ج 2 .

22- **خليل بن إسحاق** بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالي المصري المتوفي 776هـ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، المحقق : د أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1 / 1429 هـ 2008 م .

23- **سحنون :** عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ح ط حضرة الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التونسي التاجر بالفحامين مصر .

24- **عبد المجيد الصلاحين** ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 1431 هـ 2010 م .

25- **عبد الوهاب** ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المحقق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1 / 1420 هـ 1999م .

26- **عبد الوهاب البغدادي :** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالي 422هـ ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة .

27- **عبد الوهاب** ، عيون المسائل ، دراسة وتحقيق : علي محمد إبراهيم بوروبية ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ط 1 / 1430 هـ ـ 2009م .

28- **عليش :** محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي المتوفي 1299هـ ، منج الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ـبيروت ، بدون طبعة ـ1409 ـ 1989 م .

13- اللغة والمعاجم والقواميس والتعريفات

29- **الزبيدي :** أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205 هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين، دار الهداية .

6- التراجم والسير والتاريخ:

30- **ابن الأثير :** أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عزالدين المتوفي 630 هـ ،

الكامل في التاريخ ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط 1 / 1417 / 1997م

31- **ابن العماد :** عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي ، أبو الفلاح المتوفي 1089هـ ، شذرات الذهب فيأخبار من ذهب ، حققه : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ط1 / 1406 - 1986 م .

32- **ابن خلكان :** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بر البرمكي الإربلي المتوفي 681 هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر ـبيروت ، 1900م .

33- **ابن كثير :** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفي 774 هـ ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، 1407 هـ ـ 1986 م .

34- **ابن فرحون :** إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري المتوفي 799هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث القاهرة .

35- **الباباني :** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفي 1399 هـ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

36- **الخطيب البغدادي :** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفي 463هـ ، تاريخ بغداد ، المحقق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ـبيروت ط1 / 1422 هـ 2002 م.

37- **الذهبي :** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المتوفي 748هـ ، سير أعلام النبلاء ،دار الحديث ـ القاهرة ط : 1427هـ ـ 2006 م.

38- **السيوطي :** عبد الرحمان بن أبي بر ، جلال الدين المتوفي 911هـ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ط1 / 1387 هـ - 1967م .

39- **الشنتريني** أبو الحسن علي بن بسام المتوفي 542هـ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، المحقق : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ـ تونس ط1 / 1981 م .

40- **الشيرازي :** أبو إسحاق إبراهيم بن علي المتوفي 476هـ ، طبقات الفقهاء ، هذبه :محمد بن مكرم ابن منظور المتوفي 711هـ ،المحقق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ـلبنان ط1 / 1970 م.

41- **النبهاني المالقي الأندلسي :** أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المتوفي 792 هـ ، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والقتيا) المحقق : إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـلبنان ،ط5 /1403هـ -1983م .

42- **اليافعي :** أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان المتوفي 768 هـ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـلبنان ط1 / 1417 - 1997م .

43- **جمال الدين :** يوسف بن عبد الله بن تغري بردي ، أبو المحاسن المتوفي 874هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار التب ، مصر .

44- **عمر بن رضا** بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفي 1408 هـ ،معجم المؤلفين ،مكتبة المثنى ـ بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

45- **قاسم علي سعد** ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، ط 1 ، 1423هـ - 2002 م

46- **مخلوف :** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفي 1360 هـ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، علق عليه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ط1 / 1424هـ - 2003 م .

47- **ياقوت الحموي :** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفي 626 هـ ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 / 1995 م .

7-الرسائل الجامعية:

48- **حمزة أبو فارس** ، القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شركة إيلغا(**elga**) ، فاليتا ، مالطا 2003 .

49- **ـ محمود النجيري** , الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي .

8- المواقع :

50- **عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين**، شرح كتاب اعتقاد أهل السنة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **http://www.islamweb.net**

الفهرس

الإهـــــداء :..... ه
شكروتقدير .....و
مقدمة..... ح
خطة البحث :..... ع
الفصل الأوّل: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغداديّ.....1
والتّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة، وبكتابه "التّلقين " 1
المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغداديّ 2
المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب. 3
الفرع الأول: عصْرُ القاضي عبدِ الوهاب..... 3
الفرع الثّاني : اسمه , نسبه ومولده :..... 7
الفرع الثالث : أسرته و نشأته وأخلاقه. 7
الفرع الرّابع : رحلاته في طلب العلم. 11
المطلب الثاني : مكانته العلمية.....13
الفرع الأول : شيوخه..... 13
الفرع الثاني : تلامذته 16
الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه 19
المطلب الثالث : وفاته وأهم آثاره. 21
الفرع الأول : وفاته 21
الفرع الثانيّ: آثاره. 23
المبحث الثاني: التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وكتاب التلقين 27
المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية. 28
الفرع الأول : نشأتها و تطورها. 28

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية 30
الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب المالكيّ 33
المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.....35
الفرع الأول : توثيق الكتاب. 35
الفرع الثاني :ثناء العلماء على كتاب التلقين..... 36
المطلب الثالث : موضوع الكتاب ومحتوياته.....38
الفرع الأوّل : موضوع الكتاب 38
الفرع الثاني: محتويات كتاب التلقين. 38
الفرع الثالث:منهج القاضي عبد الوهاب في تأليف كتابه " التلقين " 39
الفرع الرّابع: شروحه 39
الفرع الخامس : المكانة العلمية " كتاب التلقين " : 41
الفصل الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين – كتاب الطهارة أنموذجا – { دراسة فقهية مقارنة } 42
المبحث الأول: تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه. 43
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.....44
الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي 45
الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا 46
المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتـــها.....48
الفرع الأول: شروطها 48
الفرع الثاني: مجالاتها..... 49
المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه. 51
المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب كتابه التلقين [كتاب الطهارة أنموذجا].....53
تمهيد : 54
المطلب الأول : مسائل في الوضوء 55
الفرع الأول : مسائل في فرائض الوضوء..... 55

الفرع الثاني : مسائل في سنن الوضوء 58
الفرع الثالث : مسائل في ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته 60
المطلب الثاني : مسائل في الغسل 63
الفرع الأول : مسائل في ما يوجب الغسل 63
الفرع الثاني : مسائل في صفة الغسل 64
المطلب الثالث : مسائل في الاستنجاء و آداب الأحداث 66
الفرع الأول : مسائل في قضاء الحاجة 66
المطلب الرابع : مسائل في التيمم 69
الفرع الأول : فيمن يجوز له التيمم 69
الفرع الثاني : مسائل فيما يتيمم له 69
المطلب الخامس : مسائل في المسح على الخفين 71
الفرع الأول : أحكام تتعلق بالمسح على الخفين 71
المطلب السادس : مسائل في الحيض و النفاس 73
الفرع الأول : أحكام متعلقة بالحيض و النفاس 73
المبحث الثالث : مسائل حكى القاضي فيها الخلاف 76
المطلب الأول : مسائل حكى فيها القاضي الخلاف ولم يرجح 77
خـــاتـمـة 83
خاتمة :.....84
فهرست الآيات القرآنية.....89
فهرست الأحاديث النبوية 90
فهرست الأعلام و التراجم.....91
فهرست المصادرِ والمراجع.....93

الملخص :

هدفنا من هذه المذكرة دراسة اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في باب الطّهارة وما يتعلق به ، وهذا من خلال كتابه التلقين في الفقه المالكي ، حيث قسّمناها إلى فصلين وخاتمة ، فتناولنا في الفصل الأول ترجمة للقاضي رحمه الله بإيراد اسمه ونسبه ومولده ، مع نشأته وأخلاقه وطلبه للعلم وشيوخه الذين درّسوه ، وتلامذته الذين حفظوا لنا علمه ، وجهوده في حفظ دينه وعلمه ومذهبه ، مع ذكر شيء من شعره وأدبه .

وضممنا إليه المدرسة التي نشأ فيها ألا وهي المدرسة المالكية البغدادية ، بذكر نشأتها ومميزاتها وما قدمته للمذهب المالكي من خدمة جليلة ، ولم ننس ذكر آثاره من مصنفات ومؤلفات والتي منها موضوع الدراسة " كتاب التلقين في الفقه المالكي " الذي عرفنا بالشيخ وبعلمه ، والعلماء الذين شرحوه ، ومكانته العلمية وما يزخر به من قيمة فقهية .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تعريفات مختصرة تهدف إلى إزالة الغموض عن مصطلح الاختيار الفقهي وتحديد مفهوم دقيق له , مبرزين أهميته في الفقه ومجالاته وشروطه.

كما أوردنا فيه أهم شيء في بحثنا وهو اختيارات القاضي رحمه الله في كتاب الطهارة , مبرزين آراءه وترجيحاته هادفين إلى التعريف بالشيخ ومكانته العلمية , والى إحياء شيء من التراث الثقيل الذي خلفه والذي يعد من المراجع المعتمدة في الفقه وخاصة المالكي .

SUMMARY :

The main purpose of this dissertation is studying Al Kadi Abd El Wahab's juristic choices in "Bab El Boyoua" ,via his book "El Telkin " in the Maliki jurisprudence (fiqh) .So we divided this memorandum in the form of two chapters ,and a conclusion . We dealt in the first chapter with the translation of Al Kadi, Allah have mercy on him (Rahimah Allah) ,and we brought up his name , his birth , his inception , his knowledge seeking, and his teachers who were the reason as well ; besides,his students who held his knowledge between their palms to us ,and his appreciated effort in keeping and memorising his religion , knowledge and doctrine , with putting some of his poetry plus literature ;in addition to , what happened to him lately in his issue , when he left his country heading to Egypt ,his death there too.

We spoke about the school he grown up in, by mentioning its inception ,its qualities and with what it served the doctrine , without forgetting the origin and the legacy that he left behind, which is the subject of study of "Al Telkin " in the Maliki jurisprudence ,that we identified the teacher (Shaykh) and his knowledge, the scientists that

explained it, his scientific position and what he possesses from juristic value.

For the second chapter, we came up with definitions in short , it is not that much of information , yet it will clarify and make the confusion fade about the jurisprudence choice , highlighting its importance in fiqh and its fields.

In the last research, in which it is the title of the message ,the most important is Al Kadi 's choice in" Boyoua " , trying to deduce his opinion and his weighting in the issue , mentioning the issues that he didn't outweigh and understand it .The point of this all is to introduce the teacher and his value ,to revive something from the legacy he left behind in the doctrinal dispute, especially the Maliki doctrine.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Amar Telidji in Laghouat

College of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Faculty of Islamic Sciences

Title:

Al kadi Abd El Wahb's juristic choices in his book " El Talkin" bab el-tahara _ juristic study _

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Scienes_jurisprudence and its Fundamental Specialty

Dr::Students

Saf Ali Abd el mounim

boussaid adel aymene

Under supervision of

Guebli Benhenni

1442-1443/ 2020-2021University year: